



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي (مجلس المنافسة نموذجاً).

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة و مالية

إشراف الأستاذ:

- سعودي عمر

إعداد الطالب:

• جعدي وليد

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفانت يوسف رئيساً.

الأستاذ: سعودي عمر مشرفاً ومقرراً.

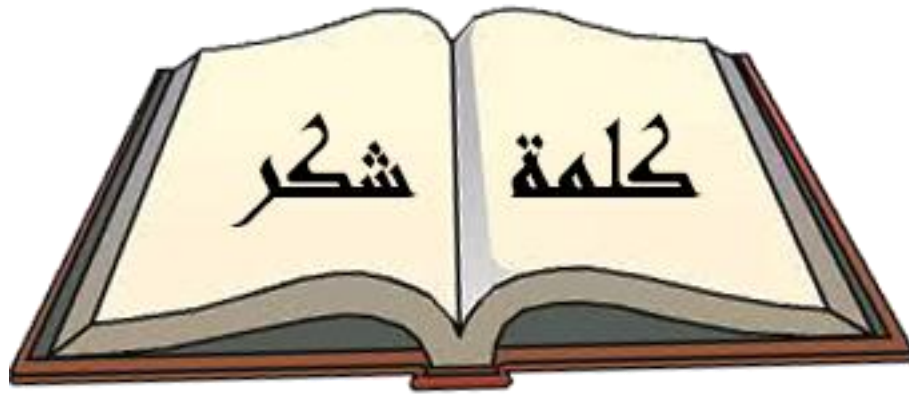
الأستاذة: أيت بن أحمد صونيا ممتحناً و مناقشاً.

تاريخ المناقشة: 13 ديسمبر 2018.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه: الآية 114



أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى

أستاذي المشرف

« سعودي عمر » لقبوله الإشراف على هذه

المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلها

في تصحيحها وتقييمها



اهداء

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى كل اقاربي

الى كل اصدقاء الدرب وزملاء الدراسة

الى كل من يعرفني اهدي لهم جميعا ثمرة

جهدي.



قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ص : صفحة.
- ص - ص : من صفحة إلى صفحة.
- ج ر : جريدة رسمية.

2- باللغة الفرنسية :

I.C.C (Interstate commerce commission) : Commission du commerce inter-états.

مقدمة

مقدمة:

عاشت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية حادة نتيجة انخفاض أسعار البترول باعتبار شريان الاقتصاد الوطني، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخليا، الأمر الذي اضطر إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤسساتية للدولة تحت تأثير الأوضاع الداخلية من جهة، والضغوطات الخارجية الدولية من جهة أخرى.

بناء على ذلك تبنت الدولة الجزائرية إصلاحات اقتصادية والتي كانت حتمية، فرضت للشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي، من خلال فتح المجال للمبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة لمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري التقليدي المركزي للسوق، وبذلك انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

تزامنت هذه الإصلاحات الاقتصادية وبروز ظاهرة العولمة التي تقتضي إزالة الحواجز أو الحدود الجمركية بين الدول، بهدف ضمان حرية سير كل عوامل الإنتاج الاقتصادي داخل وخارج حدود الدولة، والتي لم تكن بعامل الصدفة وبالأخص في بلدان السائرة في طريق النمو كالجزائر، وذلك بتقليد الأنظمة الليبرالية الغربية، قصد مسايرة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي به عرفت الجزائر بداية التغيير الجذري⁽¹⁾، من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر، وظهور بوادر العولمة، إذ بدأ الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، بحيث تحول دورها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وبذلك لم يعد بوسعها تنظيم وضبط المجال الاقتصادي مع النظام الجديد المنتهج ضمن الإصلاحات الاقتصادية، التي لا تتماشى مع التسيير الذي تمارسه الإدارة التقليدية للدولة.

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09 الصادرة سنة 1990.

ونتيجة لهذه الإصلاحات المنتهجة وعدم ملائمة تسيير الدولة للشأن الاقتصادي في ظل الوسائل التقليدية التي تعتمد عليها لممارسة الضبط الاقتصادي، أنشأت هيئات جديدة من نوع خاص، والتي تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي والتي عرفت عند إنشائها بالسلطات الإدارية المستقلة.

لقد كان أول إنشاء لمثل هذه السلطات في الجزائر بمناسبة إنشاء أول هيئة على مستوى الوطني والتي تعرف بمجلس الإعلام وكان ذلك سنة 1990 بموجب القانون المنشئ لها والمتعلق بالإعلام⁽¹⁾، أين كرسها المشرع صراحة كسلطة إدارية مستقلة.

استمد المشرع الجزائري فكرة إنشاء مثل هذه الهيئات المستقلة، من التجربة الفرنسية، والتي بدورها استمدت ونقلت الفكرة عن تجربة الدول الأنجلوسكونية، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وظهرت فكرة السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك سنة 1889 بمناسبة إنشاء لجنة التجارة ما بين الولايات I.C.C، ثم يليها إنشاء هيئات مستقلة أخرى في مختلف المجالات.

ولم تقتصر فكرة إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر على مجلس الإعلام فقط، بل امتد إلى إنشاء هيئات مستقلة أخرى والتي تتجاوز عددها 12 سلطة أو هيئة، والتي تتكفل كل منها بضبط المجال المتعلق بقطاعها، مثل: قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع المناجم، الكهرباء والغاز، قطاع المنافسة... الخ.

تعتبر سلطات الضبط المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، بمثابة مؤسسات جديدة مكونة لجهاز الدولة في الجزائر، وتتجلى مهمتها الأساسية في ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي تراقب وتضبط نشاط معين من نشاطات المجال الاقتصادي.

1- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 04 أفريل 1990

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز موقع هذه السلطات في البناء المؤسسي للدولة، من خلال تكيف طابعها القانوني و إبراز مختلف اختصاصاتها، مركزين على مجلس المنافسة كونه سلطة ضبط ليس كغيرها من السلطات.

تسمح لنا دراسة هذا الموضوع كذلك، بالتكيف القانوني المتطور الذي يمس المسائل المتعلقة بهذه السلطات، والذي يجب أن يتماشى والأهداف الاقتصادية للدولة، وكذلك بالنظر للمكانة الهامة التي تكتسيها سلطات الضبط المستقلة من الناحية المؤسسية القانونية بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

أدى التوجه نحو اقتصاد السوق الى ظهور دور جديد للدولة في البناء المؤسسي المتعلق بالمجال الاقتصادي من متدخلة الى ضابطة، وتزامن احداث سلطات ضبطية مستقلة تختلف تماما عن الادارة التقليدية الكلاسيكية، ومن بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة الذي استحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

يعتبر مجلس المنافسة من بين أهم السلطات الضبطية في المجال الاقتصادي، والذي يعتبر الجهاز المكلف بالضبط العام للنشاطات الاقتصادية التي تتعلق بمجال المنافسة، والذي يسهر على حماية النظام الاقتصادي العام. ويهدف أيضا إلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية وفق ما يخوله له القانون، منه استقر رأيي على اختيار مجلس المنافسة كنموذج للدراسة، باعتباره سلطة ضبط مستقلة، الذي يكتسي أهمية بالغة في المجال الاقتصادي. لذلك نعتقد أن أولوية هذه الدراسة تكمن في البحث عن مكانة هذه السلطات والدور الجديد للدولة، فما هو إذن موقعها القانوني في البناء المؤسسي الجديد للدولة وبالأخص مجلس المنافسة في ضبط السوق؟

1 - القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 9، صادر في 9 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، الصادرة سنة 2003.

قبل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين أساسيين، يتعلق الأمر أولاً بتحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي من جهة (فصل أول)، ولكن لا يكفي ذلك لاكتمال مقتضيات هذا البحث إلا بالتعرض إلى كيفية ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها (فصل ثاني).

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط

الاقتصادي

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر سلطات الضبط المستقلة بمثابة أجهزة مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي لتحقيق التوازن لهذا الأخير، فهي بالتالي سلطات أنشأت بغرض التوفيق بين منطقتين متناقضتين، منطق السوق ومنطق المرفق العمومي، ومنه فهي تنحصر بين القانون الخاص المتعلق بالقوى الاقتصادية، وبين القانون المتعلق بالسلطات العمومية.

إن النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط لا تتضمن كلها إشارة لتحديد طبيعتها القانونية، فهي تختلف من سلطة إلى أخرى، ولتحديد هذه الطبيعة القانونية لهذه السلطات، لا بد إلى التطرق لسلطات الضبط الاقتصادي واعتبارها كأدوات قانونية جديدة في النظام القانوني المؤسساتي للدولة، من خلال تحديد الطابع القانوني لهذه السلطات ومدى تطابقه مع الدستور، مع تبيان التكييف القانوني لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي (مبحث أول)، بالإضافة إلى تحديد التكييف القانوني لمجلس المنافسة كنموذج للدراسة. (مبحث ثاني)، وأخيرا سنتطرق إلى التحليل الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي. (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

إرساء سلطات الضبط الاقتصادي كأدوات قانونية جديدة.

يمثل قبول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي ضمن النظام المؤسساتي ما هو إلا استجابة لمتطلبات جديدة تسير احتياجات المجتمع، على عكس محدودية الإدارة التقليدية في الاستجابة لتلك الحاجيات.

اعترف جانب من الفقه بأن سلطات الضبط المستقلة تشكل فئة قانونية جديدة، غير أنها يعترضاها طابع اللاتجانس في نظامها القانوني، مما يجعل الفقه متردد في الفصل بشكل جلي في تحديد طبيعتها القانونية. ولتحديد هذه الأخيرة لسلطات الضبط المستقلة لا بد من تحديد الطابع الغالب لهذه السلطات، من خلال الطابع الازدواجي لسلطات الضبط الاقتصادي (مطلب

أولاً، ومدى توافق سلطات الضبط وأحكام الدستور (مطلب ثاني)، بالإضافة إلى تحديد التكييف القانوني المتعلق بهذه السلطات. (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

الطابع الازدواجي لسلطات الضبط الاقتصادي.

(مزيج بين أعمال الإدارة و القضاء)

لم يفصل الفقه كما سلف الذكر بصفة نهائية، بشأن الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، والسبب في ذلك يعود إلى الطابع المختلط لسلطات الضبط، من خلال طابعها الإداري من جهة⁽¹⁾، والذي سننتقل إليه في (فرع الأول)، ومن جهة أخرى اقترابها من النظام القانوني للهيئات القضائية أي الطابع شبه القضائي (فرع الثاني).

الفرع الأول: إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط الاقتصادي.

اعترف المشرع الجزائري صراحة بالطابع الإداري لبعض من سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، كمجلس المنافسة⁽²⁾، ووكالتي ضبط النشاط المنجمي⁽³⁾، وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري متردد في إضفاء الطابع الإداري لجميع سلطات الضبط، وسواء كرسه أو لم يكرسه فهذه السلطات تشترك في بعض المظاهر لو توفرت تضافي عليها الطابع الإداري.⁽⁴⁾ لذلك سنحاول تبين موقف الفقه والقضاء من إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة.

1- بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 180.

2- تنص المادة 23 على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة..."، القانون رقم 12-08 الموافق 25 جويلية 2008، يعدل ويتم الأمر 03-03 الموافق 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد رقم 36 صادر بتاريخ 2 جويلية 2008، ص 12.

3- تنص المادة 43: "تمارس مهام تسيير المنشآت البيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، من قبل أجهزة لها صفة سلطة إدارية مستقلة، قانون رقم 01-10 الموافق 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد رقم 35، صادر بتاريخ 24 جويلية 2001، ص 11."

4 - ZOUAÏMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma Alger, 2005, p22.

أولاً: موقف الفقه.

يرى الفقه الفرنسي إن سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي لا يمكن تصنيفها ضمن السلطات التقليدية، لكنها تشكل فئة جديدة ضمن السلطات الإدارية، والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه السلطات، وكذلك اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية فيعتقد الأستاذ زوايمية رشيد، أن الطابع الإداري لهذه السلطات يتضح من خلال الصلاحيات والمهام الموكلة إليها⁽²⁾، وعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، وفي المادة 114، في فقرتها الثالثة: "تضطلع بمهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقبتها".

تعتبر بذلك الأعمال الصادرة عن هذه السلطات بمثابة أعمال الإدارة، القرارات النافذة، من صلاحيات السلطة العامة، تقليدياً معترف بها للسلطات الإدارية.⁽³⁾

وبالنسبة لمجلس المنافسة، تعتبر الأعمال التي يقوم بها من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق، والعمل على واحترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية وهي بمثابة أعمال إدارية وهذا ما يضيف على المجلس الطابع الإداري.⁽⁴⁾

ثانياً: موقف القضاء.

أقر مجلس الدولة الفرنسي بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة من خلال إصداره للحكم رقم (86- 224 DC) بتاريخ 23 يناير 1987 المتعلق بمجلس المنافسة الفرنسي على: "مجلس

1- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعة 2013-2014، ص 108.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعة 2006، ص 30.

3- المادة 114، فقرة 3 من القانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فيفري، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادرة في سنة 2002.

4- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعة، 2012-2013، ص 31.

المنافسة هي هيئة إدارية، وهو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق العديد من القواعد المستقلة بقانون المنافسة⁽¹⁾.

أكد مجلس الدولة الجزائري بدوره على الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة في قراره رقم (19081) الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بين مساهمين البنك التجاري الجزائري واللجنة المصرفية، وتصدى المجلس وقضى بوقف التنفيذ لهذا القرار، وبهذا يكون قد أضفى على هذه القرارات الطابع الإداري⁽²⁾.

الفرع الثاني: الطابع شبه القضائي لسلطات الضبط المستقلة.

يتحدث كثير من الفقه وأساتذة القانون على الطابع القضائي لهذه السلطات على اختلاف قطاعاتها، وفي رأينا أنه هناك جزم بعدم اعتبارها سلطات قضائية على الأقل في المنظومة القانونية الوطنية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽³⁾.

بالرغم أن المشرع لم يضيف صراحة على سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي الطابع القضائي أو بالأحرى شبه القضائي، بالنظر إلى الاختصاصات التي تزاولها والتي رخصها المشرع بمزاولتها، والتي في الأصل من اختصاص الجهات القضائية للدولة.

نجد من خلال تأملنا في الجانب العضوي لسلطات الضبط المستقلة أن التركيبة البشرية لهذه السلطات يغلب عليها الطابع القضائي، وبالتالي التشكيك في الطبيعة القانونية لهذه السلطات⁽⁴⁾.

يرى بعض من الفقهاء أنه في حالة غياب نص قانوني لتبيان مدى اقتراب سلطات الضبط المستقلة من الطابع شبه القضائي، فإننا بإمكاننا الاعتماد على معيارين للبحث في ذلك:

- المعيار المادي والذي يتعلق بطبيعة المهام.

1- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع القانون العام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 57.

2- قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 24.

3- يتضح لنا من خلال المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الهيئات القضائية لا تتضمن سلطات الضبط، و بالتالي لا يمكن اعتبارها سلطات قضائية.

4- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع للجزائري، مرجع سابق، ص 65.

- والمعيار الشكلي يتعلق بطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها.⁽¹⁾
- فبالنسبة للمهام، تخويل الصلاحيات التي في الأصل هي من اختصاص الجهات القضائية، كالسلطة القمعية وتوقيع العقوبات.
- تضطلع بذلك هذه السلطات بوظائف شبه قضائية على غرار الاختصاص التحكيمي، كما هو الحال بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز، والتي خول لها المشرع بممارسة والقيام بإجراء المصالحة بين المتعاملين.⁽²⁾
- يمكن استنتاج الطابع شبه القضائي لسلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية، من خلال أن تشكيلتها البشرية تتضمن قضاة، ومن الناحية الوظيفية فإن معظم هذه السلطات تضطلع بوظائف شبه قضائية على غرار اختصاص سلطة العقاب، والاختصاص بعض بفض النزاعات كما هو مبين أعلاه.⁽³⁾

المطلب الثاني:

سلطات الضبط الاقتصادي و أحكام الدستور.

(سلطات الضبط في مواجهة مقتضيات الدستور)

أقر الدستور الجزائري ثلاثة سلطات في الدولة كما هو متعارف عليه (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، دون أن يتطرق إلى السلطات الأخرى المستقلة، والتي تعرف على أنها فئة قانونية جديدة في التنظيم الإداري من جهة، وعدم وجود نص دستوري صريح يقر ويعارض إنشاء مثل هذه السلطات المستقلة⁽⁴⁾. بالإضافة إلى منح هذه السلطات الاختصاص التنظيمي الذي هو في الأصل

1- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 63.

2- أنظر المادة 132 من القانون 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، صادرة في سنة 2002.

3- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 193.

4- نداتي حسين، مرجع سابق، ص 16.

يعود للسلطة التنفيذية، وبالتالي ممارسة سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنظيمية والتي تتناقض وأحكام الدستور.⁽¹⁾ (فرع أول).

أضف إلى ذلك أيضا ممارسة سلطات الضبط المستقلة للسلطة القمعية، مما يجعلها تكتسي طابع شبه قضائي لدى البعض⁽²⁾، فهو مساس بالدستور (فرع ثاني) منه نتساءل حول مدى دستورية كل من السلطة التنظيمية وكذا السلطة القمعية الممنوحتين لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي؟

الفرع الأول: مدى مطابقة السلطة التنظيمية لهيأت الضبط مع أحكام الدستور.

خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، بممارسة السلطة التنظيمية، والتي تتمثل من خلال إصدار الأنظمة والقرارات التنظيمية⁽³⁾. والتي في الأصل تعود من اختصاص رئيس الجمهورية الذي يتولى مهمة التنظيم بمفهومه الواسع.⁽⁴⁾

تنص المادة 143 من التعديل الدستوري على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".⁽⁵⁾ وأبقى هذا التعديل الدستوري على نفس الصيغة التي كانت عليه سابقا في ظل دستور 1996.

وعلى ضوء النصوص القانونية التي يتضمنها الدستور الجزائري، بالرغم من قيام المشرع بتوزيع ممارسة السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أننا ومن خلال دراسة

1- زيبار الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2014، ص 220.

2- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعة 2015-2016، ص 11.

3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 45.

4- ديدان مولود، القانون الإداري: تنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 82.

5- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

بعض سلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع خول لها ممارسة السلطة التنظيمية كما سبق ذكره آنفاً.⁽¹⁾

يذكر أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل في تبرير مدى ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص التنظيمي، مما يدفعها إلى القول أن هذه الممارسة التنظيمية لا تتعارض وأحكام الدستور في ظل غياب تبرير قانوني أو قضائي.⁽²⁾

ورغم كل ما يحيط من نصوص حول مسألة دستورية السلطة التنظيمية لدى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، إلا أنها لم تثر إشكالات كثيرة حول هذه المسألة من جهة، ولكن من جهة أخرى فقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذه السلطة بمجموعة قيود، والتي تهدف إلى حصر نطاق السلطة التنفيذية لدى سلطات الضبط المستقلة، حتى لا تتطابق والسلطة التنظيمية العامة للدولة، وبالتالي تصبح سلطة تنظيمية خاصة بالسلطات الضبط المستقلة، تمارس في مجالها الخاص بها.⁽³⁾

تلتزم سلطات الضبط المستقلة أثناء إصدارها للأنظمة بمجموعة من الإجراءات : كأن يلتزم مجلس النقد والقرض والممثل في المحافظة بتبليغ الأنظمة الصادرة من المجلس نفسه خلال يومين إلى الوزير المكلف بالمالية، والذي بدوره يمنح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها، مع العلم أن المجلس ملزم في النظر في اقتراح الوزير.⁽⁴⁾

يتبين لنا من خلال القيود التي وضعها المشرع للسلطات الضبط المستقلة لممارسة السلطة التنظيمية، أن لا تعارض تلك السلطة التنظيمية العامة التي تمارسها الدولة والمكرسة دستورياً، نظر

1- عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صادرة بتاريخ 08 مارس 2008، ص 202.

2- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 92.

3- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مرجع سابق، ص 85.

4- منصور داود، مرجع سابق، ص 92.

للاحتكار الذي يعتري سلطة إصدار الأنظمة من طرف سلطات الضبط المستقلة ومنه تبقى هذه السلطة محتكرة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مدى مطابقة السلطة القمعية وأحكام الدستور.

وبالنظر إلى ما يتطلبه القطاع الاقتصادي بصفة عامة في العصر الحالي، من الفعالية والسرعة في مجال الضبط الاقتصادي، وبالأخص في الفصل في النزاعات التي تعتري هذا القطاع، كان من الضروري على المشرع تخصيص جملة من الصلاحيات لسلطات الضبط المستقلة، والتي نجد من بينها السلطة القمعية.⁽²⁾

تعود السلطة القمعية في الأصل من اختصاص السلطة القضائية، حيث تقضي المادة 164 من التعديل الدستوري إصدار الأحكام هو من اختصاص القضاة،⁽³⁾ وبالتالي هادفية السلطة القضائية من ذلك هو حماية حقوق وحريات الأفراد.

ومن خلال أحكام الدستور السالفة الذكر نتساءل ما موقع السلطات الضبط المستقلة من السلطة القضائية من منطلق ممارسة السلطة القمعية (توقيع العقوبة)؟.

يتمثل العائق الدستوري المثار بمناسبة تخويل السلطة القمعية أي توقيع العقوبات للسلطات الضبط المستقلة في مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبدأ مكرس دستوريا.⁽³⁾

تخرق سلطات الضبط المستقلة المبدأ السالف الذكر مرتين: من خلال السلطة التنظيمية وكذا السلطة القمعية ومن خلال هذه الأخيرة فإن سلطات الضبط تتدخل في اختصاص الأصلي للهيئات القضائية.⁽⁴⁾

1- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مرجع سابق، ص 86.

2- رجموني موسى، مرجع سابق، ص 90.

3- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 209.

4- حدري سمير، مرجع سابق ص 18.

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بأن السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لا تمس بتاتا بمبدأ الفصل بين السلطات، بما أن سلطات الضبط المستقلة لا تملك سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن، لأنها من صلاحيات القضاء.⁽¹⁾

فمن أبرز الشروط التي تتضمن ممارسة السلطة القمعية، نجد شرطين أساسيين: الشرط الأول: أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية، فالقاضي وحده هو من يستأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، في حين أن الإدارة المتمثلة للسلطات الضبط المستقلة لا يمكنها ذلك.⁽²⁾

الشرط الثاني: والذي يتجلى في خضوع هذه السلطة القمعية للضمانات التي تكفل حقوق الأفراد، والحريات المكفولة دستوريا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية، أي تخضع لنفس النظام الإجرائي المعمول به أمام القضاء.⁽³⁾

المطلب الثالث:

التكييف القانوني للتسمية الرسمية لسلطات الضبط الاقتصادي.

(سلطات ضبطية غير مألوفة)

إن النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط المستقلة لا تتضمن كلها إشارة إلى تحديد التكييف القانوني لهذه السلطات بل تختلف من سلطة إلى أخرى، ولكن يدرجها الفقه تحت تسمية سلطات الضبط المستقلة.

نظر لغياب تكييف قانوني صريح لهذه السلطات، فإنه يستوجب على الأقل تبيان مميزاتها عن باقي السلطات القطاعية للدولة،⁽⁴⁾ انطلاقا من مصطلح "سلطات الضبط المستقلة"، تبين لنا ثلاثة معايير أساسية وهي: معيار السلطة، معيار الضبط، معيار الاستقلالية، أي التكييف القانوني

1- رزواقي الطاهر، "بن عمران سهيلة، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 21

2- حدري سمير، مرجع سابق، ص 122.

3- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 13.

4- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 96.

لسلطات الضبط المستقلة من خلال هذه المعايير (فرع أول) ثم سنتطرق إلى التكييف القانوني من حيث الإنشاء (فرع ثاني) ومنه تساءل من خلال إنشاء سلطات الضبط المستقلة: هل نكون بصدد إنشاء سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاثة للدولة ؟

الفرع الأول: التكييف القانوني من حيث المصطلح. (تعدد المصطلحات واختلاف الدلالات)

بقي المشرع الجزائري هو الآخر مترددا بخصوص اعتماده تارة على مصطلح السلطات الإدارية المستقلة، وتارة أخرى على مصطلح سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فإن المشرع لم يعتمد على تكييف واحد في التسمية على جميع سلطات الضبط المستقلة.⁽¹⁾

استعمل المشرع هذا المصطلح لأول مرة بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، ثم بعدها بمناسبة إنشاء وكالتي تنظيم وضبط سوق المناجم سنة 2001 وفقا للمادة 43 من قانون المناجم،⁽²⁾ وكتطور ثالث حين كيف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة.⁽³⁾

لم يكشف المشرع على تكييف مصطلح واحد بخصوص سلطات الضبط بل تعداه أيضا إلى تكييف آخر على غرار مصطلح "سلطات الضبط المستقلة"⁽⁴⁾، وكان أول ظهور لهذا التكييف سنة 2000 بمناسبة تكييف المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة 10 من القانون رقم 2000-03⁽⁵⁾، ثم سنة 2003 بمناسبة الإشارة إلى اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتكييفها بأنها سلطة ضبط مستقلة، من خلال المادة 20 من القانون 03-04 والتي تنص على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".⁽⁶⁾

1- نداتي حسين، مرجع سابق، ص 20 .

2- أنظر المادة 43 من قانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادرة سنة 2003 .

4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 51 .

5- أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد رقم 48، الصادرة سنة 2000 .

6- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 51.

سنستخدم لمصطلح " سلطات الضبط المستقلة " من خلال تبين مدلول كل عنصر من العناصر الثلاثة.

أولاً: معيار السلطة:

مصطلح السلطة لغة جاء من التسلط أي السيطرة والتحكم في الشيء، وكما هو معلوم أن السلطة تمثل أحد الأركان التي تقوم عليها الدولة، فوجود الإقليم والشعب بدون سلطة لا وجود للدولة من خلال قواعد القانون الدولي، وبذلك السلطة تتولها⁽¹⁾ الدولة (الممثلة في السلطات الثلاثة: التنفيذية، التشريعية، والقضائية).

يشمل أيضا مصطلح الدولة في مفهومها هيئات إدارية ذات الطابع الخاص التي ظهرت في النظام المؤسسي في الجزائر كقوة قانونية جديدة والتي تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.⁽²⁾ لم يوحد المشرع الجزائري المصطلح في تسميته بخصوص سلطات الضبط المستقلة بين (مجلس، لجنة، وكالة، هيئة، سلطة)، وهذا لا يعني غياب الطابع السلطوي لدى البعض منها، فبالرغم من اختلاف تسمياتها إلا أنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات، وهذا الاعتراف من المشرع أقره القضاء في العديد من القرارات.⁽³⁾

لم يقدم المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط المستقلة تعريف جامع وصريح لعنصر السلطة، وكذلك بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري الذي لم يبدي أي موقف بخصوص مصطلح السلطة المرتبط بسلطات الضبط المستقلة.

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 25.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 51.

3- تعتبر هيأت الضبط المستقلة بمثابة "سلطات" لأنها تظهر بمظهر السلطة العامة بامتيازاتها وعليه فهي تختلف عن الهيئات الاستشارية لكونها تصدر قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، وبالتالي رغم اختلاف تسميتها فهذا لا يعني غياب الطابع السلطوي عنها. لمزيد من التفصيل راجع، جبري محمد، مرجع سابق، ص 99.

يرى الفقه وبالأخص الفقه الفرنسي، أن سلطات الضبط المستقلة ليست فقط مجرد سلطات استشارية وفقط، بل تتمتع بسلطة إصدار القرارات والتي في الأصل تعود اختصاصها للسلطة التنفيذية.⁽¹⁾

اتفق الفقه الفرنسي على أن المشرع لم يقم أبدا بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية للدولة⁽²⁾، وإن أطلق وصف السلطة على هيئة ما، فإنه يبتغي من وراء ذلك إلى تبيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية، مما يجعل سلطات الضبط المستقلة أداة تنفيذية في يد الحكومة من جهة، واعتبارها سلطات مستقلة تتمتع بحرية التفكير والتدبير أثناء أدائها لوظائفها.⁽³⁾

ثانيا: معيار الضبط:

يعتبر عنصر الضبط ثاني عنصر يشمله مصطلح سلطات الضبط المستقلة⁽⁴⁾، وقد قام المشرع الجزائري بوضع تعريف لعنصر الضبط بمناسبة التعديل لسنة 2008 لقانون المنافسة، على أنه : " الضبط كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان وتوازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي يمكنها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لمواد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر ".⁽⁵⁾

يرتبط عنصر الضبط ارتباطا وثيقا بالسلطات الإدارية المستقلة، وذلك من خلال ممارسة هذه الأخيرة لمهامها الضبطية في مجال الاقتصادي، وفي مجالها الموكل لها (مجال المنافسة، الكهرباء والغاز، والاتصالات والمناجم...الخ).⁽⁶⁾

1- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 26.

3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 23.

4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 21.

5- المادة 3 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق 25 جويلية سنة 2008 معدل ومتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

6- جبري محمد، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا: معيار الاستقلالية:

يتجلى معيار الاستقلالية الذي تمتاز به سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، من خلال عدم خضوع الأعمال التي تمارسها هذه السلطات لأي رقابة وصائية أورثاسية⁽¹⁾، فهي تعد سلطات مستقلة عن السلطات الثلاث للدولة⁽²⁾ (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

إن عدم خضوع سلطات الضبط المستقلة للرقابة السالفة الذكر، يعد ذلك مساسا بالمبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن سلطة الدولة يستلزم أن تمارس تحت رقابة ممثلي البرلمان.

يرى بعض من الفقهاء أن استقلالية سلطات الضبط لا تقترب من الاستقلالية التي لدى السلطات القضائية، وبالتالي استقلالية سلطات الضبط لها طابع خاص بها⁽³⁾، وبالتالي تتمتع هذه السلطات بصلاحيات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الاستشارية، ومهمتها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي والمالي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد، طالما أن الدولة تتدخل في مجال الاقتصادي كعون اقتصادي فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في الوقت نفسه.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لسلطات الضبط المستقلة من حيث الإنشاء.

يهدف البحث في طريقة إنشاء سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي إلى معرفة مدى استقلاليتها تجاه السلطة أو الجهة المنشئة لها، وذلك من خلال التطرق إلى القيمة المعيارية للنص المنشئ لهذه السلطات.⁽⁵⁾

بحيث اختص المشرع هذا الإنشاء بقانون وهو ما يشكل ضمانا مبدئية للاستقلالية، على عكس الهيئات العمومية التي عادة ما يرجع اختصاص إنشائها إلى السلطة التنفيذية، ولا يعود للمشرع إلا اختصاص تحديد فئاتها طبقا للمادة 122 في فقرتها 29 منه من دستور 1996، والتي

1- يتمثل في إجراء الرقابة على الأجهزة الإدارية و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية التي تخضع للوزارة المعنية.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, OP, cit, p 25.

3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 26.

4- زيبار الشاذلي، مرجع سابق، ص 217.

5- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 76.

تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فإن سلطات الضبط المستقلة تخرج عن هذا المبدأ.⁽¹⁾

وبتحليل النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري تلمس وجود عنصر مشترك بخصوص طريقة إنشائها، والذي يخص الطبيعة التشريعية للنص المنشئ لها، مما يدفعنا للتساؤل إلى أي مدى يمكن التسليم بهذا الاختصاص التشريعي في الإنشاء، وكذا مدى دستورية إنشاء هذه السلطات انطلاقا من المادة 22، من الدستور السالف الذكر؟.

تبقى نص المادة 122 فقرة 29 منه، غير كافية لتبرير دستورية سلطات الضبط المستقلة، ذلك أن المشرع ذاته لم يدرجها ضمن الفئات التي حصرتها المادة السالفة الذكر.⁽²⁾

نستدل بفحص المادة 122 من دستور 1996 والمادة 140 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي توصي باختصاص للبرلمان بما يلي:

- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.

نجد من خلال المادة 122 والتي تنص على اختصاص المشرع إلا في هذه القطاعات التي يمكن أن تخص سلطات الضبط⁽³⁾، فإلى أي مدى يمكن القول بأنها تشكل كأساس دستوري لإنشائها؟

نلاحظ عدم وجود تصنيف صريح في المادة 122 بخصوص حجم ومدى الاختصاص التشريعي مقارنة بالتنظيم، إلا أنه يمكن استنباط نوع من التصنيف وذلك بالنظر إلى تكرار لمصطلح المشار إليه في الفقرات (15) و(23) و(24) من المادة السالفة الذكر، الشيء الذي يفهم منها إمكانية التشريع في مجال النظام العام الاقتصادي للاختصاص الأصيل الذي تقوم به هذه السلطات بضبطه.

1- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 73 .

2- نداتي حسين، مرجع سابق، ص 19 .

3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

يوحي تفسير كلمة نظام " Régime " لغويا بوجود نسق منتظم وعناصر متداخلة ومتداخلة تتحرك في إطار منسجم ومتكامل وهو ما يمكن من إدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن هذا المفهوم⁽¹⁾، وعن طريق هذا التعبير الذي تنبأه المشرع فيما يخص إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ووكالتي ضبط المناجم، فهي ترتبط بأحكام الفقرات (15) و (24) من المادة 122 السالفة الذكر.⁽²⁾

المبحث الثاني:

التكليف القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة.

(مجلس المنافسة سلطة ضبط عام)

ساهمت الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية إلى إنشاء مجلس المنافسة⁽³⁾، بموجب الأمر رقم 95-06 و يصدر هذا الأمر أصبح من الضروري وضع حدا للاحتكار الممارس من طرف الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية، وبالأخص في المنافسة.⁽⁴⁾

بالرجوع إلى الأمر السالف الذكر الذي بموجبه تم إنشاء وإحداث بما يسمى مجلس المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تبيان الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.⁽⁵⁾

لتبيان هذه الطبيعة القانونية يستوجب تبيان التكليف القانوني لمجلس المنافسة إن وجد، من خلال تحليل النصوص القانونية المنشئة لمجلس المنافسة، وكذا تبيان مدلول مصطلح سلطة إدارية مستقلة لمجلس المنافسة (مطلب الأول)، بالإضافة إلى تبيان تشكيل وسير مجلس المنافسة (مطلب ثاني).

1- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 78.

2- نداتي حسين، مرجع سابق، ص 20.

3- نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 13.

4- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2003-2004، ص 12.

5- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، دون بلد النشر، ص 383، 384.

المطلب الأول:

التكييف القانوني لمجلس المنافسة من حيث المصطلح.

(مجلس المنافسة لضبط جميع القطاعات)

أدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري في مجال المنافسة، من خلال تكييفه صراحة طبقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي اعتبر مجلس المنافسة "كسلطة إدارية مستقلة"، غير أن ما يلاحظ بخصوص هذا التكييف، أن المشرع في الحقيقة لم يفصل في مسألة توحيد المصطلح التي تتراوح بين "سلطة إدارية مستقلة". (فرع أول). وبين "سلطة ضبط مستقلة" (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة. (مجلس المنافسة بين كونه سلطة إدارية و محدودية استقلاليته.

يستلزم من خلال إقرار المشرع في وصف مجلس المنافسة بأنه: "سلطة إدارية"، تبيان الدوافع التي من أجلها أطلق عليه هذه التسمية، من خلال وصفه وانتسابه الطابع السلطوي (أولاً)، كما أنه كيف بأنه ذو طابع إداري. (ثانياً).

أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة.

أطلق على مجلس المنافسة تسمية "سلطة" باعتبار أنه يتمتع سلطة اتخاذ القرارات وإصدارها، والتي في الأصل تؤول إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾ فعلى سبيل المثال السلطة التي كانت تؤول إلى وزير التجارة، أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة⁽²⁾، طبقاً لنص المادة 02 من قانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽³⁾

1- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في الضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 21.

2- بلحارث ليندة، "عن دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مقال منشور في مجلة معارف، العدد 2، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 5.

3- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، مرجع سابق.

تظهر نية المشرع الجزائري من خلال، النص القانوني السالف الذكر، في توسيع مجال الاقتصادي لدى مجلس المنافسة ليشمل مختلف النشاطات الاقتصادية والتي كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

باعتبار مجلس المنافسة يمتلك السلطة الفعلية في مجال اتخاذ القرارات، فإنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية⁽²⁾، وفقا لنص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أية مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها...".

تبرز أيضا سلطة المجلس من خلال تخويله ممارسة السلطة القمعية بالنسبة للاتفاقات المحظورة للمنافسة الحرة والتي كانت من اختصاص القاضي الجزائري⁽³⁾، إلى غاية صدور الأمر 03-03 الذي نقل هذا الاختصاص من وصاية القاضي الجزائري ومنحه لمجلس المنافسة.⁽⁴⁾

نستخلص من خلال تطرقنا لعنصر الطابع السلطوي الذي يتمتع به مجلس المنافسة، سواء بتمتعته بالسلطة التنظيمية وكذا السلطة القمعية، فهي إذا تعتبر سلطة فعلية بصفة خاصة لمجلس المنافسة، ولباقي سلطات الضبط المستقلة بصفة عامة.⁽⁵⁾

ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة.

نجد بخصوص الطابع الإداري لمجلس المنافسة أن المشرع الجزائري قد أضفى عليه صراحة هذا الطابع، طبقا لما تضمنته المادة 23 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص⁽⁶⁾: "تنشأ لدى رئيس

1- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 22.

2-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, OP, cit. N°2,2003, p30.

3- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989: أخضع هذا القانون للاتفاقيات المحظورة و الممارسات التعسفية لسلطة القاضي الجزائري الذي يسلط عليها عقوبة السجن و الغرامة.

4-بصدور قانون المنافسة لسنة 2003 تم نقل الاختصاص القمعي من وصاية القاضي الجزائري و منحه لمجلس المنافسة.

5- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 227.

6- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.

الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية والاستغلال المالي".

يتضح لنا من خلال النص السالف الذكر، بأنه يمكن إثبات الطابع الإداري على مجلس المنافسة، ويتم إثبات ذلك من خلال معيارين بهما يتم تأكيد الطابع الإداري لمجلس المنافسة:

أ- من حيث المهام الموكلة المجلس المنافسة:

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في مجال الاقتصادي، والعمل على احترامها، وتعد هذه مهام بمثابة أعمال إدارية، جراء القرارات التي تصدرها والتي تعتبر إدارية إلزامية والتي تهدف إلى وضع حد للممارسات المنافسة المشروعة.⁽¹⁾

بمنح مجلس المنافسة صلاحية إصدار واتخاذ القرارات، والسهر على تنفيذها، تمكنه من أداء المهام المنوط بها ممارستها، وعلى هذا الأساس تم تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية.⁽²⁾

كون أن المشرع أضفى على مجلس المنافسة الطابع الإداري، يعد بمثابة اعتراف له بممارسة السلطة القمعية للحد من الممارسات المنافسة للمشروعة، من خلال إصدار قرارات ضد المؤسسات المخالفة للقانون الداخلي للمنافسة المشروعة، فهذه العقوبات تتخذ الطابع الإداري، هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الأعمال تتخذ وجه سلبي اتجاه هذه المؤسسات.⁽³⁾

ب- من حيث خضوع قرارات المجلس لرقابة القضاء الإداري.

باعتبار أن المشرع الجزائري كيف مجلس المنافسة كسلطة إدارية، يستوجب منح القضاء الإداري صلاحية النظر في مدى مشروعية القرارات التي يصدرها المجلس، وهذا كأصل عام.

1- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 384.

2- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 56.

3- خالص لامية، سامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال (تخصص: القانون العام) للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعة، 2015-2016، ص 9.

نجد في الواقع غير ذلك، وأن هذا الأصل السالف الذكر لم يطبق، كون أن المشرع ميز بين القرارات الصادر عن مجلس المنافسة.⁽¹⁾

يفهم من نص المادة 63 من الأمر 03-03، أنه من المفروض أن تخضع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي (الممثل في مجلس قضاء الجزائر العاصمة).⁽²⁾

نشير على أنه لا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة بما أن المشرع أقر له صراحة هذه الميزة.⁽³⁾

ثالثا: مجلس المنافسة، "كسلطة مستقلة".

تتمثل استقلالية مجلس المنافسة باعتباره سلطة مستقلة كباقي السلطات المستقلة الأخرى، من حيث عدم خضوعه لأي وصاية أو سلطة سلمية، وبالتالي القرارات الصادرة عنها لا تكون محل التدخل من أية سلطة من السلطات التقليدية للدولة.⁽⁴⁾

أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية حيث من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾، والتي تنص: "تشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .."،
الفرع الثاني: الطابع شبه القضائي لمجلس المنافسة.

يرى البعض أن مجلس المنافسة يشكل هيئة قضائية، ذلك أن قانون المنافسة تضمن الكثير من الأحكام التي توحي بأن المجلس له طبيعة شبه قضائية تقربه بذلك من الهيئات القضائية على غرار تركيبته البشرية والتي تضم (5) قضاة من المحكمة العليا ، إضافة إلى رئيسة كونه قاضي

1- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03، والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 20.

2- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3- خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 25.

4- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 5.

5- المادة 23 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أيضا⁽¹⁾، هناك من الفقهاء من يرجع الطابع شبه القضائي لمجلس المنافسة ويدعم هذا الفريق رأيه بالحجج التالية:

- الصلاحيات التنازعية التي حددها المشرع للمجلس من خلال المواد 44، 45، 46، من قانون المنافسة والتي تزود المجلس بصلاحيات واسعة تهدف أساسا الى ضبط النشاط الاقتصادي، وجمع الممارسات المنافسة للمنافسة.⁽²⁾

- تمتع المجلس سلطة اتخاذ القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية بغرض وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة.⁽³⁾

بعدما صمت المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-06 المنشئ لمجلس المنافسة حول الطبيعة القانونية الحقيقية للمجلس، أدى الأمر إلى ظهور نقاش حاد حول طابعه الإداري أو القضائي، ولكن بصدور الأمر 03-03 فقد فصل المشرع صراحة في الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة بتكليفه صراحة بأنه سلطة إدارية.

الأمر الذي يدل على استبعاد المشرع التلميح بالطابع شبه القضائي لمجلس المنافسة، بغض النظر عن كل ما قيل وبالأخص في الصلاحيات شبه القضائية التي يتمتع بها المجلس.⁽⁴⁾

1- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 196.

2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، 2005، ص 387.

3- أنظر المادة 56 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

تشكل وسير مجلس المنافسة.

(تشكيلة تمثيلية بضوابط تسيير واضحة)

يتضمن مجلس المنافسة وسائل بشرية مثله مثل باقي المؤسسات إلا أن هذه الوسائل تختلف من هيئة إلى أخرى، حسب الدور المنوط عليها القيام به⁽¹⁾. ومن خلال ذلك سنتطرق التشكيلة البشرية الخاصة بمجلس المنافسة (فرع أول) ثم سنتطرق إلى تسيير المجلس (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس للمنافسة.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة أعضاء والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات⁽²⁾. أولاً: فئة الأعضاء، والفئة الثانية المشكلة من المقررين (ثانياً)، والفئة الثالثة تتمثل في جمعية المستهلكين (ثالثاً).

أولاً: فئة الأعضاء.

استناداً إلى المادة 12 من القانون رقم 12-08، فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي، ويضم المجلس 12 عضواً، ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها.⁽³⁾

1-6 أعضاء يتم اختيارهم من بين شخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجالين القانوني، أو الاقتصادي.⁽⁴⁾

2-4 أعضاء يتم اختيارهم من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاط ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل في الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.⁽⁵⁾

1- براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص 27.

2- أنظر المادة 10 من القانون رقم 12-08، مرجع سابق.

3- انظر المادة 12 من قانون رقم 12-08، مرجع سابق.

4- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 231.

5- نوازي محمد، مرجع سابق، ص 17.

3- **عضوان 2** مؤهلات يمثلان جمعية حماية المستهلك، وعلية فإن المغزى من اختبار الأشخاص والخبراء ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي والمنافسة، التوزيع والاستهلاك. **ثانيا: فئة المقررين.**

تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **تعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون...** ".

وما نود دراسته في هذه الحالة هي فئة المقررين، حيث أنه ومن أجل التحقيق في الملفات المعروضة أمام المجلس، يقوم الرئيس بتعيين مقررا والذي يتكفل بنفسه بالتحقيق، في العرائض التي يسندها له رئيس المجلس بنفسه المنافسة، وبذلك يعتبر المقرر بمثابة المساعد المباشر للرئيس.⁽¹⁾ باستقراءنا لنص **المادة 26** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المقررين.⁽²⁾

ولكن بعد صدور القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 نجد أن المشرع تدارك في **المادة 26** في فقرتها الأخيرة التي نصت صراحة بتعيين 5 مقررين.⁽³⁾ **ثالثا: فئة ممثلي جمعية المستهلك.**

بالنظر إلى أحكام **المادة 10** من القانون 08-12 السالف الذكر، وفي فقرتا الأخيرة: **"عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك"**.

بالنظر إلى الباب الثاني من الفصل السابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد المشرع قد أشار إلى هذه الجمعية على أنها: **"جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"**.

1- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 17.

1- أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- المادة 12 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

يفهم من هذه المادة أن تمثيل مجلس المنافسة يكون بعضوين مؤهلين من طرف جمعية حماية المستهلك، وهذا لضمان الاستقلالية والنزاهة أثناء مزاوله أعمال مجلس المنافسة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة. (الضوابط القانونية و الهيكلية الإدارية للمجلس)

باعتبار استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفة بتسيير أمور المجلس⁽²⁾، وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 على أنه:⁽³⁾ " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ". وعليه يمكن تحديد الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة في تسيير المجلس والمتمثلة في: أولاً:

الأمين العام، ثانياً: مدير والمصالح، ثالثاً: الأعوان الإداريون.

أولاً: الأمين العام.

بمقتضى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة أنه:⁽⁴⁾ " يتولى الأمين العام تنسيق ومراقبة سير أعمال المصالح الداخلية لمجلس المنافسة والمكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي ".
أ- مصلحة الإجراءات.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة السالف الذكر وتتمثل في:

- 1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، ص48.
- 2- نواري محمد، مرجع سابق، ص 20.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مرجع سابق.

مصلحة البريد، بحيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرفة الموصي عليها والتي تتضمن العوائق والإخطارات، وكذا الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.⁽¹⁾

تخضع الملفات المطروحة أمام المصلحة إلى التابعة في جميع مراحل الإجراءات، من خلال احترام الآجال والسهر على حسن سير عملية الاطلاع الملفات المطروحة مع لفظها.⁽²⁾

تسهر هذه المصلحة على إرسال البرقيات والإستدعاءات، وتوزيع قرارات مجلس المنافسة وآراءه قبل إرسالها إلى وزير المكلف بالتجارة، وبالتالي كل هذه الأعمال تكون تحت إشراف الأمين العام المكلف بالتجارة، والذي بدوره ينشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.⁽³⁾

ب- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون.

تتولى هذه المصلحة مهمة جمع الوثائق الإعلامية المتعلقة بنشاط مجلس المنافسة، ويتم توزيعها بعد ذلك على مصالحه، وإنجاز الأبحاث والدراسات لصالح مجلس المنافسة.

ج- مصلحة التسيير المالي والإداري.

تقوم هذه المصلحة بتسيير مستخدمي مجلس المنافسة، وكل وسائله المالية، وكذلك تقوم بتحضير الميزانية.

د- مصلحة الإعلام الآلي.

تتولى هذه المصلحة مهمة تسيير وسائل الإعلام الآلي لدى مصالح مجلس المنافسة.⁽⁴⁾

ثانيا: مديرو المصالح.

يتكفل مدير المصالح تسيير المديرية تحت إشراف رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بتعيينهم بمقرر، وتعيين مدير على رأس كل مصلحة من مصالح التي تناولناه أنفا.⁽⁵⁾

1- شرواط حسين ، مرجع سابق، ص 49.

2- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 21.

3- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 49.

4- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 234.

5- نوازي محمد، مرجع سابق، ص 23.

ثالثا: الأعوان الإداريون

يتشكل مجلس المنافسة مثله مثل باقي الإدارات، من مصالح كالتى تطرقنا إليها انفا، ويدير هذه المصالح أمناء ورؤساء، ومحاسبون وتقنيو الإعلام الآلي، ويكون ذلك تحت وصاية رئيس مجلس المنافسة.⁽¹⁾

المبحث الثالث: تحليل فكرة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي.

(سلطات ضبط مستقلة و لكن ...)

تتطلع سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي بتأطير مجالات حساسة في الدولة تستدعي تنظيم خاص من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية وصون حقوق الأفراد من جهة أخرى، لذلك كان من الضروري منح سلطات الضبط في المجال الاقتصادي استقلالية تمكنها من تجسيد الهدف والغرض الذي أنشأت من أجله والمتمثل في ضبط المجال الاقتصادي.⁽²⁾ وقد أثارة هذه الميزة العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري أوفي باقي التشريعات الأخرى، وذلك على المستوى العضوي (مطلب أول) وكذا على المستوى الوظيفي (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط.

(بين إشكالات التعيين ومستقبل العضوية)

يقصد بالاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة تمتع أعضاء هذه الأخيرة بنوع من الحرية في اتخاذ القرار وتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية الإدارية، تحت ما يسمى بالسلم التدرجي المعروف في القانون الإداري.⁽³⁾

1-شروط حسين، مرجع سابق، ص 50.

2- حسيني مراد، "استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة، العدد 27، جامعة ادرار، الجزائر، ص 563-564.

3- ويظهر لنا جليا أن المشرع ينتزع لهذه السلطات باليد اليسرى ما منحها إياها باليد اليمنى، راجع سلطاني نجوي، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 105.

ومنه سنتطرق إلى عنصر الاستقلالية العضوية من خلال تبيان مظاهر الاستقلالية العضوية (فرع أول) ثم تحديد حدود هذه الاستقلالية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية.

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، في (أولا) تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم، وكذلك من حيث الجهة التي تقترح تعيينهم (ثانيا)، وأيضا في تجديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ثالثا)، وبالإضافة إلى توفر مبدأ الحياد والتنافي خلال مدة أدائهم لوظيفتهم (رابعا).⁽¹⁾

أولا: تعدد أعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم.

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي، واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية أحد أهم مظاهر الاستقلالية العضوية لها، إذ أنه بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجد أنها تتكون من أعضاء تختلف صفة انتمائهم بين (قضاة، محاسبين، مهنيين، ومن ذوي الخبرة في مجال الاقتصادي).⁽²⁾

يمكن القول على هذا الأساس أن تعدد وتنوع أعضاء سلطات الضبط المستقلة يعد مظهر يدعم الاستقلالية، إذ أنه يمنع كل تواطؤ أو تحيز، فاختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الضبط المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، الأمر الذي من شأنه يؤدي إلى شفافية العمليات.

نفرض لو أن كل أعضاء سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي ينتمون إلى سلك واحد، فإن ذلك قد يمس بحيادهم، وبالتالي يمس باستقلالية هذه السلطات.⁽³⁾

ثانيا: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للتعيين.

يعين أعضاء سلطات الضبط المستقلة من طرف جهات مختلفة منها رئيس الجمهورية، السلطة التنفيذية وكذا محافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لجهات معية.⁽⁴⁾

1- خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 20.

2- قوراي مجدوب، مرجع سابق، ص 66.

3- حسيني مراد، مرجع سابق، ص 567، 568.

4- خاوي رفيق، مرجع سابق، ص 21.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تنتوع فيها جهات الاقتراح لتعيين أعضاء هذه الأخيرة، قد تكون الجهة المقترحة للأعضاء في وزير العدل، وزير المالية، وزير التعليم العالي والمحاسبين المعتمدين.⁽¹⁾

يعد بالتالي اختلاف جهات الاقتراح مظهرا يؤثر على درجة الاستقلالية، بمعنى أنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة كجهة واحدة فقط لن تكون أمام نفس درجة الاستقلالية.⁽²⁾ ورغم اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة، إلا أن سلطة تعيين الأعضاء تستأثر بها السلطة التنفيذية، وهذا ما يؤثر أيضا على درجة الاستقلالية لهذه السلطات.⁽³⁾

ثالثا: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء.

تعتبر تحديد مدة الانتداب لكل من رئيس وأعضاء سلطات الضبط المستقلة، من بين أهم الركائز المهمة والمعتمدة عليها بغية إبراز الاستقلالية لدى هذه السلطات.

وباعتبار مدة الانتداب المحددة قانونا تعد مؤشرا هاما في تجسيد استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية⁽⁴⁾. بحيث أنه لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل كل من رئيس والأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط كما هو شأن مثلا لدى سلطة البريد والمواصلات، التي لم يعد لها المشرع مدة انتداب الرئيس والأعضاء.⁽⁵⁾

1- أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم.

2- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: قانون العام، التخصص:، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزوو، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 21

3- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 68.

4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 57.

5- سلطات نجوي، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 123.

رابعاً: مبدأ الحياد والتنافي خلال مدة أداء وظائفهم.

قصد تجسيد وضمان الاستقلالية لدى سلطات، الضبط المستقلة، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع.⁽¹⁾

أ- نظام التنافي:

يكون هذا النظام مطلقاً أو نسبياً، فنظام التنافي المطلق يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، وكذا مع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة،⁽²⁾ نجد مثل هذا النظام، أي التنافي المطلق في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.⁽³⁾

ب- إجراء الامتناع.

يختلف إجراء الامتناع نوعاً من عن نظام التنافي والذي لا يهدف إلى منع هؤلاء الأعضاء من الجمع، بين وظيفة العضو ضمن هيئة من هيئات الضبط مع وظيفة أو نشاط آخر، وإنما فقط يمنعهم من المشاركة في المداولات المتعلقة بالقضايا لهم فيها مصلحة أو صلة قرابة مع أحد أطرافها.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية.

بعدما تطرقنا لأهم مظاهر إبراز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، نجد أن هذه الاستقلالية غير مكتملة، بما أنها غالباً ما تصطدم بعراقيل تحد من فعاليتها.⁽⁴⁾

1- عيساوي فايضة، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 25.

2- حسيني مراد، مرجع سابق، ص 572.

3- المادة 121 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه: "تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير المباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل".

4- حسيني مراد، مرجع سابق، ص 57.

نجد من بين أهم هذه العراقيل، احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، بحيث أنها بالرغم من تنازلها لبعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لصالح سلطات الضبط المستقلة، إلا أنها لا زالت تمارس الرقابة على هذه الأخيرة، من خلال تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين (أولا)، وكذا ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء (ثانيا) وأخيرا غياب إجراء الامتناع (ثالثا).⁽¹⁾

أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين.

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، من خلال تعيين الرئيس والأعضاء، وظروف انتهاء العضوية.

1-تعيين الرئيس:

يتم تعيين رؤساء سلطات الضبط المستقلة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والذي يعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزراء المالية.⁽²⁾

2-تعيين الأعضاء:

يعين جل أعضاء سلطات الضبط المستقلة بموجب مرسوم رئاسي، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذلك أعضاء غرفة التحكم الخاصة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، ورغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء كما سبق لنا ذكره، إلا أن إسناد سلطة التعيين هو في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، ما يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية.⁽³⁾

1-قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 57-68.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 41، صادرة في جوان 1994.

3- فبالنسبة لغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نلاحظ من خلال أحكام المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أن أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، والوزير المكلف بالعدل.

ثانيا: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء.

كما سبق تناوله بالنسبة لتعيين رؤساء سلطات الضبط المستقلة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ولا تنتهي مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكابهم خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية، كما هو الأمر نفسه بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.⁽¹⁾

إلا انه في التعديل الجديد لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض تم إلغاء ذلك،⁽²⁾ وأما بالنسبة للأعضاء فإن انتهاء عضويتهم تكون بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم، غير أنه لا توجد أية إشارة لظروف أو أسباب انتهاء عضويتهم خلال مدتهم النيابية.⁽³⁾

ثالثا: غياب إجراء الامتناع.

لا يفهم من مصطلح إجراء منع أعضاء الإدارة لدى سلطات الضبط المستقلة في الجمع بين مهامهم الخاصة والنشاطات الأخرى، أو امتلاك مصالح في مؤسسة معنية، وإنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجم وضعيتهم الشخصية تجاهها.⁽⁴⁾

المطلب الثاني:

الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة.

(بين النصوص المحفزة و النصوص المعرقة)

إن سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي لا تتمتع فقط بالاستقلالية العضوية التي سبق تناولها، بل تتمتع أيضا بالاستقلالية الوظيفية خلال ممارستها لمهامها، فهي لا تتلقى أية

- 1- أنظر المادة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب أمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة سنة 2003.
- 2- بعدما كان محافظ مجلس النقد والقرض يعين لمدة 6 سنوات في إطار القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض أصبح محل عزل في أي وقت وفق للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
- 3- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص31.
- 4- عيساوي فايضة، مرجع سابق، ص31..

تعليمات أو توجيهات قبل ممارستها لاختصاصاتها لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشأ لها.⁽¹⁾

وبالتالي تتلخص الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة من خلال تبيان مظاهر الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات (فرع أول) وكذلك بتبيان حدود هذه الاستقلالية (فرع ثاني).
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة.

تعتبر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي من أهم المعايير التي تظهر الاستقلالية الفعلية لهذه السلطات⁽²⁾. والتي تتجلى أساسا في الجانب المالي (أولا) وفي الجانب الإداري (ثانيا)، وضع سلطات الضبط المستعملة لنظامها الداخلي (ثالثا).
أولا: الاستقلال المالي.

يعد الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي، وهو مكرس لدى معظم سلطات الضبط المستقلة، باستثناء مجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية بما أنها لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، فهما بالتالي يبقيان تحت إمرة السلطة التنفيذية من حيث التمويل.⁽³⁾

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بصورة صريحة⁽⁴⁾. والتي تعتبر السلطة الأكثر استعমা لا في جانبها المالي مقارنة بباقي السلطات الضبط المستقلة، والتي تعتمد على موارد قصد تسييرها والقيام بوظائفها وبالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب.⁽⁵⁾

1- سلطاني نجوى، مرجع سابق، ص 125.

2- خاوي رفيق، مرجع سابق، ص 22.

3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 76.

4- المادة 20 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم، بالمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

5- عيساوي فايزة، مرجع سابق، ص 36.

وبالنسبة للجنة الضبط الكهرباء والغاز، فهي تتمتع أيضا بالاستقلالية المالية⁽¹⁾، ومن خلال الأحكام القانونية المنظمة للجنة نلاحظ أن المشرع قد منع الاستقلال المالي من جهة، مع خضوع تسييرها لرقابة السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

وبالتالي نستخلص تناقض المشرع الجزائري وضع النصوص القانونية وكذلك عدم منحه الاستقلالية التامة لسلطات الضبط المستقلة.⁽²⁾

ثانيا: الاستقلال الإداري.

يظهر الاستقلال الإداري لدى سلطات الضبط المستقلة، نتيجة قيام البعض منها بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة⁽³⁾. نجد كمثال أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري له صلاحية التعيين في الوظائف داخل السلطة بناء على اقتراح من الأمين العام، كما تتوافر سلطة الضبط على مصالح إدارية وتقنية تحديد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية، توضع تحت سلطة رئيس الضبط وهذا ما يؤكد على الاستقلال الإداري لهذه السلطة، والأمر متشابه بالنسبة لمعظم سلطة الضبط المستعملة في الجزائر.⁽⁴⁾

ثالثا: وضع سلطات الضبط المستعملة لنظامها الداخلي.

إضافة إلى عنصر التمويل لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، يمكن لها أيضا الاعتماد على إمكانياتها في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية.

تتجلى الاستقلالية الوظيفية في هذا النوع، من خلال حرية سلطات الضبط المستقلة في اختيار مجموعة من القواعد التي عن طريقها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون إشراك أي جهة

1- أنظر المادة 112 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، مرجع سابق.

2- المادة 140 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 70

4- أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 لسنة 2015، ص 241.

أخرى⁽¹⁾. وبالخصوص مع السلطة التنفيذية، كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لسلطات الضبط المستقلة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية.⁽²⁾

فبالرغم من الاعتراف الصريح من المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والمواصلات بوضع نظامها الداخلي، الذي يتحدد بموجبه حقوق وواجبات أعضاء المجلس، الأمر الذي يجسد استقلاليتهما من الناحية الوظيفية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست بالمطلقة، لأن حرية وضع نظامها الداخلي من طرف السلطة المنشئة لها.⁽³⁾

إذ أنه وفي نفس السياق تنص المادة 21 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه: " يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي "، وهذا ما يؤكد تبعية أعضاء سلطة الضبط من حيث الأجر الممنوح لهم لسلطة خارجة عن الجهاز الإداري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات وهي السلطة التنفيذية.

رابعاً: الشخصية المعنوية.

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي⁽⁴⁾. ورغم هذا الاعتراف لا يعد ذلك عاملاً حاسماً لقياس درجة الاستقلالية من الجانب الوظيفي، وذلك من خلال النتائج المترتبة عن منح الشخصية المعنوية لهذه السلطات والتي تتخلص في ما يلي:⁽⁵⁾

1- سلطاني نجوي، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 132.

2- حسيني مراد، مرجع سابق، ص 585.

3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 78.

4- اعترف المشرع الجزائري لكل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003، إلا أن لجنة البورصة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

5- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 246.

1- أهلية التقاضي:

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية، وذلك بصفته مدعياً أو مدعى عليه، ونجد أن معظم سلطات الضبط المستقلة اعترف لها المشرع صراحة بالشخصية المعنوية بما في ذلك حق اللجوء إلى القضاء.⁽¹⁾

ونجد مثل ذلك لدى لجنة الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة، وأكثر من ذلك أقر المشرع في نص المادة 119 فقرة 6 على أنه: " يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال: - تمثيل اللجنة أمام العدالة..."⁽²⁾

وبالتالي من خلال النص السالف الذكر، فإن الرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة، ومنه نستخلص الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي من هذا الجانب.⁽³⁾

2- مراعاة سلطات الضبط المستقلة للمسؤولية.

تترتب بعض النتائج عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسمية، أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المسؤولية تقع على الدولة.⁽⁴⁾

3- أهلية التعاقد.

نجد أن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، أي إمكانية سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي، في إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي⁽⁵⁾، وكمثال على ذلك نجد بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، من خلال المادة 13

1- ديب نذيرة، استقلالية، مرجع سابق، ص 71.

2- أنظر المادة 119 فقرة 6 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد، 08 صادر في سنة 2002.

3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 80.

4- خاوي رفيق، مرجع سابق، ص 24.

5- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 73.

من القانون 2000-03 والذي يحدد القواعد للعامة بالبريد والمواصلات تنص على أنه يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية ذات الهدف المشترك.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية.

من بين أهم القيود أو الحدود الهامة التي تتعلق بالجانب الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي، نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية، والذي تقوم بإرساله للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو لهما معا.⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون تحت موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة.

أولاً: عرض التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة.

يعتبر هذا المظهر تنقيح لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي أثناء مزاولتها لأنشطتها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الدولة على هذه الأنشطة.⁽³⁾

نجد مثلاً مثل هذه الرقابة على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالطاقة، الذي يتعلق بتنفيذ نشاطاتها ونظام تطوير السوق طبقاً لنص المادة 115 فقرة 33 من قانون الكهرباء والغاز.⁽⁴⁾

ثانياً: موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن البعض سلطات الضبط المستقلة.

لم تكفل القوانين لجمع سلطات الضبط المستقلة نفس الاستقلالية تجاه السلطات الأخرى في الدولة بسبب عدم تمتع كل سلطات الضبط المستقلة بنفس القوة التي تتعلق لصلاحيات التنظيم،

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 75.

2- عيساوي فايزة، مرجع سابق، ص 39.

3- حسيني مراد، مرجع سابق، ص 592.

4- أنظر المادة 115 فقرة 33 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

حيث منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقط.⁽¹⁾

فبالنسبة للجنة البورصة الجزائرية فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طرق إصدار الأنظمة⁽²⁾.

ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها⁽³⁾. وعليه نخلص إلى أن اللجنة لا تتمتع بالسلطة التنظيمية الحقيقية، إلا بموافقة السلطة التنفيذية، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية من هذا الجانب.⁽⁴⁾

المطلب الثالث:

مدى استقلالية مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط

اقتصادي عام.

(استقلالية في مواجهة حدود الاستقلالية العضوية و الوظيفية)

تعد الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، باعتبارها المحرك الرئيسي لهذه السلطات لمزاولة وظائفها، وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة باستقلالية مجلس المنافسة، فإنه لا يعد ذلك كحاسم في تحديد وقياس درجة الاستقلالية لدى المجلس⁽⁵⁾، بل يتم استخلاصها من خلال معيار الاستقلالية العضوية (فرع أول)، وكذلك من خلال معيار الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة (فرع ثاني).

1- عيساوي فايضة، مرجع سابق، ص 40.

2- المادة 32 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 18، صادرة في 20 مارس 1996.

4- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 83.

5- خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: مدى استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية

يمكن قياس الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة من الناحية العضوية، من خلال التطرق إلى طريقة ومدة تعيين أعضاء المجلس (أولاً)، وكذا مدى التزام أعضاء بنظام التنافي من أجل تحديد مركز أعضائه (ثانياً).⁽¹⁾

أولاً: تعيين أعضاء مجلس المنافسة.

يلاحظ من خلال تنص المادة 25 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 أنه: " يعين رئيس المجلس ونائبا للرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي...".⁽²⁾

من خلال هذا النص يتضح لنا أن سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي في يد رئيس الجمهورية، مما يدفعنا للتساؤل ما إذا كان يراد فعلاً الاستقلالية لهذا المجلس؟ أي حول مدى استقلالية مجلس المنافسة؟

نلاحظ أنه رغم تعديل قانون المنافسة والاعتراف صراحة باستقلالية مجلس المنافسة، إلا أن طريقة تعيين الأعضاء لا تتماشى مع ذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين للأعضاء مجلس المنافسة.⁽³⁾

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 10 من القانون رقم 08-12⁽⁴⁾، والتي نستخلص منها على ثراء وتنوع أعضاء تشكيلة. مجلس المنافسة، الأمر الذي من شأنه يدعم استقلالية المجلس، ويؤدي بذلك إلى شفافية أشغاله، عكس لو كان أعضاء المجلس ينتمون كلهم إلى قطاع واحد، مما يؤثر سلباً على الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة.⁽⁵⁾

1- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 27.

2- المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 32.

4- أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 29.

ثانيا: مدة تعيين الأعضاء ووضعهم بالنسبة لعضويتهم.

تسمح لنا دراسة مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة عن كشف حول مدى استقلالية المجلس، سواء في مواجهة السلطة التنفيذية، أو في مواجهة المؤسسات الخاضعة لرقابته، من خلال وضع الأعضاء بالنسبة لعضويتهم في المجلس.⁽¹⁾

يفهم من خلال استنباط أحكام المادة 11 فقرة 4 من القانون 08-12 السالف الذكر، أن المدة المتعلقة بتحديد مدة الأعضاء مجلس المنافسة هي 4 سنوات قابلة للتجديد نصف الأعضاء، والتي تعتبره مظهر من مظاهر الاستقلالية لمجلس المنافسة.

نستخلص من خلال تحديد مدة تعيين الأعضاء أنه، لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محدد قانونا، فلا يمكننا الكلام عن أية استقلالية عضوية لدى مجلس المنافسة.⁽²⁾

ثالثا: التزام الأعضاء بنظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع:

1- نظام التنافي:

يعتبر هذا النظام من أبرز مظاهر استقلالية مجلس المنافسة، ويقصد به تنافي وظيفة أعضاء المجلس مع أي وظيفة أخرى لدى القطاع العام والخاص⁽³⁾، حيث نصت المادة 29، فقرة أخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "تنافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر".

ولذلك اكتفى المشرع الجزائري بمنع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي قد تؤثر سلبا على حياد المجلس عند النظر في النزاع.⁽⁴⁾

1- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 173.

2- بري نور الدين، محاضرات في القانون الضبط الاقتصادي، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2015-2016، ص 30.

3- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 7.

4- خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 30.

2- إجراء الامتناع أو التحي:

يقصد به منع أعضاء المجلس من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة، بالنظر لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة.⁽¹⁾

تنص المادة 29 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 على: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".⁽²⁾

الفرع الثاني: مدى استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية:

ترتكز استقلالية السلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية على مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في: منح الشخصية المعنوية لها، منح سلطة وضع نظامها الداخلي، وكذلك عنصر الاستقلال المالي، والأمر نفسه لدى مجلس المنافسة كنموذج للدراسة.⁽³⁾

ولمعرفة مدى استقلالية الوظيفة لمجلس المنافسة يجب التطرق إلى العناصر السالفة الذكر.

أولاً: الاعتراف بالشخصية المعنوية:

اعترف المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية⁽⁴⁾. وطبقاً لنص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 12-08 على تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، إذ تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية والاستقلالية المالي....".⁽⁵⁾

1- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 36.

2- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- بري نور الدين، مرجع سابق، ص 31.

4- إن المشرع الجزائري اعترف لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003، إلا أن لجنة البورصة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

5- يفهم من خلال النص القانوني أن إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة أصلاً يعد كمنح للاستقلالية.

وينتج عن هذا الاعتراف لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية مجموعة من الآثار القانونية المعروفة، نفسها التي تطرقنا إليها سابقا لدى سلطات الضبط المستقلة من: أهلية التعاقد أهلية التقاضي.... إلخ، وبذلك يمكن اعتبار الشخصية المعنوية التي يتمتع بها مجلس المنافسة مظهر من مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية.⁽¹⁾

ثانيا: مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي.

يتجلى ذلك في مدى حرية مجلس المنافسة في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها يقرر كيفية تنظيمه وسيره، دون مشاركة أي جهة أخرى وبالصلاحيات والسلطة التنفيذية.⁽²⁾

تنص المادة 31 من القانون المنافسة على:⁽³⁾ "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

وتطبقا لأحكام المادة 31 المذكور أعلاه، والتي من خلالها تم تجريد مجلس المنافسة من صلاحية وضع نظامه الداخلي بنفسه، والتي آلت إلى السلطة التنفيذية⁽⁴⁾، ولكن بصور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ومن خلال المادة 15 منه، والتي خولت لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي بنفسه.

ثالثا: الاستقلال المالي لمجلس المنافسة.

يعتبر الاستقلال المالي لمجلس المنافسة من بين أهم الركائز التي تجسد الاستقلالية الوظيفية لهذا المجلس، ويتجلى هذا الاستقلال المالي لمجلس المنافسة من خلال امتلاكه لمصادر تمويل

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 8.

2- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 32.

3- المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4- المادة 15 من الرسوم التنفيذية رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم المنافسة وسيره، ج ر، العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

ميزانيته خارج الإعانات التي تقدمها إياه الدولة.⁽¹⁾ ولقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة.⁽²⁾

1- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 39 .

2- أنظر المادة 23 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، كما أنه احتفظ بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة في التعديل الجديد الذي استحدث بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جويلية 2008، المعدل والمتمم لقانون المنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الممارسة القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

الفصل الثاني:

الممارسة القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

تعتبر سلطات الضبط المستقلة تعبيراً مباشراً على مدى استقلاليتها في المجال الاقتصادي وبالأخص بالجانب المتعلق بالممارسة القانونية، فقد خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الإداري والشبه القضائي (مبحث أول) وكنموذج للدراسة نجد أن مجلس المنافسة باعتباره سلطة من سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي فقد حظي هو الآخر بصلاحيات في ممارسات اختصاصاته في مجال المنافسة (مبحث ثاني)، وفق ما تنص عليه القوانين المنظمة والمتعلقة بمجال المنافسة، وأخيراً تبيان العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة باعتباره نموذج للدراسة مع باقي سلطات الضبط القطاعية (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الإداري والشبه القضائي.

(سلطات إدارية باختصاصات مألوفة و أخرى غير مألوفة)

تتنوع الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي من حيث طبيعتها، ولكل اختصاص من الاختصاصات وسائل قانونية معينة تركز عليها لممارستها، لذا تصنف اختصاصات سلطات الضبط المستقلة على ثلاثة أصناف من حيث الطبيعة: اختصاصات ذات طابع إداري (مطلب أول)، واختصاصات ذات طابع استشاري (مطلب ثاني)، بالإضافة إلى الاختصاصات القمعية ذات الطابع شبه القضائي (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الإداري

(تراوح المهام بين التنظيم و الرقابة)

تتمتع سلطات الضبط المستقلة بمجموعة من الاختصاصات والتي تتمحور وتصنف أنها ذات طابع إداري بالنظر لطبيعة الأعمال الصادرة عن هذه السلطات مثل إصدار القرارات التنظيمية وبذلك تعد أعمال إدارية⁽¹⁾، ومنه تتجلى اختصاصات سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع الإداري في الاختصاص التنظيمي (فرع أول)، وكذا الاختصاص الرقابي (فرع ثاني).

الفرع الأول: ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص التنظيمي

يطرح الاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي إشكالا مقارنة بالاختصاص التنظيمي المكرس دستوريا للسلطة التنفيذية⁽²⁾، كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول. ولكن رغم عدم اعتراف المشرع الدستوري لها صراحة بممارسة هذا الاختصاص هذا من جهة، إلا أنه عرف تقبل النظام الدستوري الأمر ولم يعارض ذلك من جهة أخرى.

أولا: المقصود بالاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط المستقلة:

يقصد بالاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي على أنه: " الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تحقيق الضبط الاقتصادي لكل سلطة وحسب مجالها الخاص بها."⁽³⁾

1- نداتي حسين، مرجع سابق، ص30

2- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الخاصة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص84.

3- جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة السنة الجامعية 2016-2017، ص9.

نجد أن الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط المستقلة يخول لها ممارستها بطريقتين: إما بصفة مباشرة وبواسطة القانون، أو بتدخل سلطات الضبط المستقلة عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها ممارستها في المجال الاقتصادي.⁽¹⁾

ثانيا: خضوع الاختصاص التنظيمي للإجراء الموافقة والمصادقة:

أخضع المشرع الجزائري ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص التنظيمي لإجراءات معينة، فنجد أن مجلس النقد والقرض أثناء إصداره للأنظمة أي القرارات التنظيمية، يتبع مجموعة إجراءات، بحيث أن هذه الأنظمة التي يصدرها المجلس لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة عليها من طرف المجلس ذاته، والأمر لا يقدم على هذا فحسب بل لا بد أن تبلغ هذه الأنظمة الصادرة عن المجلس خلال يومين إلى الوزير المكلف بالتجارة والذي بدوره تكون له مهلة عشرة أيام (طلب تعديلها) يكون المجلس ملزم بالاجتماع مرة ثانية للنظر في اقتراح الوزير باستدعاء من طرف المحافظ في أجل 05 أيام.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة عدم موافقة الوزير المكلف بالمالية على النظام الصادر عن سلطة من سلطات الضبط المستقلة، فإن ذلك يبقى مجرد مشروع وعليه فإن هذا النظام يركز على إجراء الموافقة من طرف الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

يعتبر مجلس المنافسة من بين سلطات الضبط المستقلة، والذي خول له المشرع الجزائري ممارسة الاختصاص التنظيمي المتعلق بمجال المنافسة، وذلك بموجب تعديل قانون المنافسة لسنة 2008.⁽⁴⁾

يعتقد البعض أن منح هذا الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة تعد انتزاع لجزء من صلاحية السلطة التنظيمية، ولكن في الحقيقة هو عبارة عن امتداد طبيعي ومنطقي لاختصاص هيئة أو سلطة إدارية مستقلة تمارس الضبط على النشاطات التي تتعلق

1- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، ص13.

2- المادة 63 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 لسنة 2003.

3- منصور داود، "دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص114.

4- أنظر المادة 34 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق

بمجال اختصاصها وبذلك نخلص على أن سلطات الضبط المستقلة تمارس الاختصاص التنظيمي باسم ولحساب الدولة، ومنه لا وجود للإشكال في ممارسة السلطات الضبط المستقلة لهذا الاختصاص.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي

قصد مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، ومع اعتبار سلطات الضبط المستقلة كهيئة قانونية جديدة في النظام المؤسسي للدولة، أسندت أغلب التشريعات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي نتيجة فشل الإدارة التقليدية للدولة في مواجهة المشاكل والصعوبات التي تعترض تسيير وضبط المجال الاقتصادي.

أولاً: المقصود بالاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة:

يعرف فقهاء القانون الرقابة بأنها تعني: التحقيق فيها إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة والهدف المسطر من قبل الهيئة التي تمارس الرقابة والعمل على تصحيح الأخطاء التي تصادفها وبالتالي عدم تكرارها.

يعتبر الاختصاص الرقابي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي لأنه الوسيلة الأساسية التي تتضمن مجموعة الإجراءات والتي تهدف من خلالها تحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال ممارسة الرقابة على النشاطات التي تتعلق بمجالها الخاص بها.⁽²⁾

تكفل المشرع الجزائري بتأطير الممارسة القانونية لسلطات الضبط المستقلة، وبالأخص فيما يتعلق بفتح الاختصاص الرقابي لهذه السلطات في المجال الاقتصادي⁽³⁾. وبالإضافة لهذا

1- عبد الهادي بن زيطة، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، جانفي 2008، الجزائر ص42.

2- عيساوي فايزة، مرجع سابق، ص55.

3- تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن: "حرية التجارة والصناعة تمارس في إطار القانون".

التأطير فقد وقع المشرع آليات قانونية تعقد عليها سلطات الضبط المستقلة أثناء ممارستها للاختصاص الرقابي الممنوح لها.

ثانيا: آليات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي:

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة من أهم صور التنظيم الاقتصادي، والتي من خلالها يتطلع المشرع إلى تحقيق الضبط الاقتصادي الذي لا يتحقق الا بمنح سلطات الضبط المستقلة آليات رقابية والتي تعتمد عليها قبل حدوث تجاوزات قد تعتري النشاطات الاقتصادية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.⁽¹⁾

تتجلى الآليات القانونية التي تتدخل عن طريقها سلطات الضبط المستقلة بممارسة اختصاصها الرقابي فيما يلي:

- منح الترخيص أو الاعتماد.
- مراقبة التجمعات الاقتصادية.

1-منح الترخيص والاعتماد:

تتمتع سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي بصلاحيّة منح الترخيص أو الاعتماد بممارسة أو مزاولة نشاط اقتصادي معين، بمعنى أنها تفرض على الأعوان الاقتصاديين نظام الترخيص المسبق والذي يأخذ شكل الاعتماد الذي تمنحه بعض سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي.⁽²⁾

يعتبر نظام الترخيص آلية من آليات الرقابية لدى سلطات الضبط المستقلة، فهو بالتالي يمثل الإذن المسبق الذي به يبتغى ممارسته نشاط معين من جهة أما أنه يرتب مركز قانوني مكتسب لصالح المرخص له في مواجهة الغير إذا استوجب الأمر ذلك.

يأخذ الاعتماد بدوره شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي فهو كذلك لا يقل أهمية عن نظام الترخيص، بالنظر إلى تمتع بعض

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص101.

2 - ZOUAIMA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , OP , cit , P65.

سلطات الضبط بسلطة واسعة في منح الاعتماد أو رفض منحه، كما هو الحال لدى مجلس النقد والقرض.⁽¹⁾

يفهم من خلال النص السالف الذكر أن منح الترخيص من طرف المجلس لا يعد كإجراء نهائي بل يستوجب على المؤسسة المالية أن يوجه طلب ثاني إلى محافظ بنك الجزائر للحصول على الاعتماد، بعد استقاء جميع الشروط المطلوبة ودراسة الملف، يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية.⁽²⁾

يستوجب على سلطات الضبط المستقلة التي تمارس الاختصاص الرقابي، وبالأخص تمتعها بساطة الاعتماد تمارس هذه الأخيرة وفق قواعد الشفافية واحترام مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين وبين قصد تحقيق التوازن وحماية النظام الاقتصادي العام.⁽³⁾

2- مراقبة السوق والتجمعات الاقتصادية:

تتمتع معظم سلطات الضبط المستقلة بسلطة التحقيق والرقابة التي تمارسها على المتعاملين والفاعلين في المجال الذي يخضع للاختصاص الرقابي الخاص بها⁽⁴⁾. فهي بذلك تملك سلطة تحقيق⁽⁵⁾، واسعة بحيث تمارس الرقابة على أرض الواقع.

1- تنص المادة 92 فقرة 2 من الأمر 11-03، المتعلق بمجلس النقد والقرض، مرجع سابق على: " يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء "...

2- أنظر المادة 94 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3- بري نور الدين، مرجع سابق، ص 37.

4- ZOUAIMIA RACHID, Droit de la régulation économique », BERTI Edition, Alger, 2006, P30.

5- يقصد بسلطة التحقيق: هي قيام هذه السلطات المستقلة بوظيفة التحقيق في كل القضايا والملفات التي ترفع إليها قصد التحقق من إثبات المخالفة وعدم احترام القواعد والأنظمة القانونية وفق إجراءات وكيفيات محددة قانونا حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع، أنظر جبيري محمد السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، مرجع سابق، ص 91.

ونستند في ذلك من خلال ما جاء في المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبالتالي فهي مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.⁽¹⁾

أخضع المشرع الجزائري في مجال المنافسة - التجمعات الاقتصادية - للاختصاص الرقابي الممارس من طرف مجلس المنافسة، بمعنى خضوع أي تجميع اقتصادي لترخيص مسبق⁽²⁾. ومنه فإن مجلس المنافسة يتمتع باختصاص رقابي عام يشمل جميع القطاعات كالإنتاج، والتوزيع والخدمات، ويهدف من هذا التدخل الرقابي إلى حسن سير تطبيق قانون المنافسة من خلال تفادي كل الممارسات المفيدة للمنافسة الحرة ومراقبة التجمعات الاقتصادية.⁽³⁾

المطلب الثاني:

ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الاستشاري

(سلطات الضبط في دور الخبير الاقتصادي)

تعرف بعض سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطاتها، وذلك عن طريق الوظيفة الاستشارية، ومن هذه الزاوية فهي تعد طرفا استشاريا لدى السلطات التشريعية والتنفيذية. ولمعرفة ذلك لا بد من تبيان المقصود بالاختصاص الاستشاري (فرع أول) وكذلك وسائل ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الاستشاري.

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص الاستشاري

يقصد بالاستشارة بأنها طلب الرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة، فحتى تتمكن هيئات الدولة من اتخاذ قرارات ملائمة لا بد لها من طلب الاستشارة والمساعدة من الهيئات

1- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 42.

الاستشارية في ممارستها وظائفها⁽¹⁾. فالعمل الاستشاري هو عمل تكميلي تترتب عنه آثار غير مباشرة، ولنجاحه يستوجب على الجهة المستشارة تحديد بدقة ما تحتاج إليه وإبلاغه للجهة المستشارة في ظل يقينها بقدرتها على إمدادها بما تحتاجه من معلومات وخدمات إلى جانب التغيير في نتائج ممارسة العمل الاستشاري وما ينجر عنه من الأخذ برأيه وتنفيذ توصياته.⁽²⁾

الفرع الثاني: وسائل ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الاستشاري

تعتبر سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي بمثابة هيئات استشارية، بالنظر إلى الاختصاص الاستشاري الواسع الذي تتمتع به، والذي خوله المشرع لبعض من سلطات الضبط المستقلة، ويتجلى هذا الاختصاص المنوط لهذه الأخيرة من خلال إبداء الآراء (أولاً)، المقترحات (ثانياً)، وكذا تقديم التوصيات (ثالثاً).

أولاً: إبداء الآراء:

تقوم سلطات الضبط المستقلة بإبداء آراءها حول مسألة معينة غير واردة فيها صراحة ضمن النصوص القانونية، كما يسمح بالتعرف على رأيها لتوضيح الغموض الذي يشوب نص معين⁽³⁾. ويذكر أن هذه الآراء لا تملك أي قوة إلزامية بضرورة الأخذ بها، لكنها تؤثر على سلوك المخاطبين بها وبالأخص إذا كانت استشارة ملزمة⁽⁴⁾.

تأخذ الآراء الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة اتجاهين أو نوعين من الآراء، يكون الرأي الاستشاري اختيار يوقد يكون إلزامي، بمعنى أنه إذا نصت القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة على إمكانية طلب الرأي والاستشارة من قبل الحكومة بالنسبة للمواضيع التي تتعلق بمجال اختصاصها، وبالتالي في هذه الحالة يكون إجراء طلب الرأي اختياري.

1- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015، ص170.

2- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ص103.

3- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق ص16.

4- والي نادية، مرجع سابق ص36.

ويكون الرأي الاستشاري إلزامي إلى استشارة وزير قطاع معين لسلطة ضبط مستقلة تابعة لقطاعه، كما هو الحال في قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ما يتعلق بالأمر بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية التي تخص قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بتحضير دفا تر الشروط وتحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.⁽¹⁾

تمارس لجنة الكهرباء والغاز باعتبارها سلطة مستقلة في المجال الاقتصادي، الاختصاص الاستشاري عن طريق المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون المتعلق والمرتبطة بمجال اختصاصه، وذلك بإبداء آراء حول المسائل المتعلقة بتنظيم سوق الكهرباء والغاز.⁽²⁾

كما نجد أيضا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تساهم في إبداء آراءها بشأن جميع المسائل المتعلقة بمجالها.⁽³⁾

ثانيا: تقديم المقترحات:

تختص سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي بمهمة تقديم مقترحات، التي تعتبر وسيلة من وسائل ممارسة هذه السلطات للاختصاص الاستشاري والتي تتضمن نصوص تنظيمية وتشريعية تقدم للحكومة.⁽⁴⁾ كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، بحيث تساهم في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها والمرتبطة بها، من خلال اقتراح اللجنة بالانتقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها على مستوى المؤسسات المعنية.⁽⁵⁾

- 1- أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 الموافق 05 أوت 2000، يحدد وينظم القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد رقم 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، ص 09.
- 2- المادة 114 من القانون رقم 01-02 المتعلق بتنظيم الكهرباء والغاز مرجع سابق.
- 3- المادة 13 من القانون رقم 03-2000، نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 4- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 107.
- 5- المادة 115 من القانون رقم 02 - 01 المتعلق بتنظيم الكهرباء والغاز، مرجع سابق.

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء رأيه متى طلب منه ذلك، وفي مسألة معينة تخص قطاع المنافسة.⁽¹⁾

ثالثاً: تقديم التوصيات:

تتمثل هذه التوصيات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها.

يذكر أن هذه التوصيات لا تحمل أي قوة إلزامية، والأشخاص الذين توجه إليهم هم أحرار في إتباعها والالتزام بها، أو عدم إتباعها، إلا أنه قد يضطر هؤلاء إلى أخذها بعين الاعتبار.⁽²⁾

نجد أن التوصيات تشبه إلى حد بعيد المنشورات الإدارية التفسيرية والتي جردها المشرع الفرنسي من أية قيمة قانونية، وأساس اعتبارها ذلك أنه لا وجود لأي طعن فيها أمام القضاء، وليس لها أي علاقة مع المحاكم الإدارية.⁽³⁾

نلاحظ غياب القوة الإلزامية للتوصية، ولا يعني ذلك أنها مجردة من أي قيمة، بل لها قيمة عملية بالنظر لارتباطها عموماً بمجموع العلاقات القائمة بين ممارسيها والمستقبلين لها، فالتعاون ضروري بينهما لتطبيقها لأنها تعمل على أساس الاقتناع لا الإكراه.

1- المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 106 .

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثالث:

ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص القمعي

(سلطات إدارية بصلاحيات شبه قضائية)

تتمتع كل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي بالاختصاص القمعي،⁽¹⁾ والذي يعرف أنه ذلك الامتياز القانوني الذي منحه المشرع لهذه السلطات، من خلال توقيع العقوبات الإدارية على المخالفين للقاعدة القانونية، وكذا المتعاملين في المجال الاقتصادي.⁽²⁾ إن منح الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة له أساس أو دافع قانوني تركز عليه (فرع أول) إلى جانب التزام هذه السلطات ببعض الشروط والضمانات القانونية المتعلقة بممارسة الاختصاص القمعي (فرع الثاني).

الفرع الأول: أساس منح الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة

تتجلى دوافع منح الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي نتيجة محدودية الجهات القضائية في التدخل في المجال الاقتصادي وطول وتعدد الإجراءات القضائية المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية، على عكس مرونة وفعالية سلطات الضبط المستقلة في التدخل⁽³⁾، وعلى هذا الأساس تم منح هذه الأخيرة الاختصاص القمعي بهدف إزالة التجريم (أولاً)، وخدمة الضبط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: إزالة التجريم:

يهدف المشرع من خلال منح سلطات الضبط المستقلة الاختصاص القمعي إلى إزالة التجريم، والذي يقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، فهي عبارة عن إزالة الاختصاص القمعي للقاضي الجنائي لصالح هيئات أو سلطات أخرى⁽⁴⁾. ونشأت هذه الظاهرة

1- ZOUAIMIA RACHID, Droit de la régulation économique , OP, cit, p32.

2- عيساوي فايزة، مرجع سابق، ص 65.

3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

4- جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 63.

لأول مرة في ألمانيا، أين تسلط سلطات الضبط المستقلة عقوبات إدارية في حالة حدوث مخالفات للأنظمة القانونية.⁽¹⁾

ظهرت هذه الظاهرة في فرنسا بعد إنشاء سلطات الضبط المستقلة أي تزامنا معها، أين استبدل القاضي الجنائي في قمع الممارسات المحظورة، وأصبح ذلك من اختصاص مجلس المنافسة الذي أسس في 01 ديسمبر 1986، وذلك بعد نموذج لإزالة التجريم⁽²⁾. ولم تقتصر ظاهرة إزالة التجريم على الدول السالفة، بل شملت أيضا الجزائر، من خلال القمع الإداري الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة، ومن بين العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القمع الإداري⁽³⁾: العامل الأول استمرار الجزائر بتكييف النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا، والعامل الثاني هو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أين حل القمع الإداري محل القمع أو العقاب الجزائي.⁽⁴⁾

يعتبر تخويل الاختصاص القمعي لصالح سلطات الضبط المستقلة هو تجسيد لسياسة إزالة التجريم، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية وهو ما يسمى بالقمع الإداري.⁽⁵⁾ والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالضبط الاقتصادي إلى حد اعتبار الفقه أن الأول يستخلف الثاني، وبذلك يمثل الوسيلة الأساسية لمراقبة السوق، وبذلك تجريد الأسواق الخاصة للضبط من المتابعات الجنائية، من خلال إحداث إجراءات مرنة وفعالة مقارنة بالإجراءات المعتمدة في المتابعات الجزائية.⁽⁶⁾

- 1- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص96.
- 2- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص112.
- 3- يعرف القمع الإداري بأنه القرار الانفرادي المتخذ من طرف سلطة إدارية في إطار امتيازات السلطة العامة، و الذي بموجبه يوقع جزاء على مخالفات القانون، أنظر بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق ص50.
- 4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص368.
- 5- شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص200.
- 6- بري نور الدين، مرجع سابق، ص50.

تتجلى هادفية منح ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص القمعي، والذي يتركز أساسا على فكرة إزالة التجريم في القطاع الاقتصادي، من خلال العقوبات التي تصدرها بشأن المخالفين للقواعد والأنظمة الخاصة بالقطاع الاقتصادي، والهدف من ذلك هو حماية ووقاية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني⁽¹⁾، عن طريق تصحيح الأخطاء وتجنب اتخاذ قرارات عقابية صارمة.

ثانيا: خدمة الضبط الاقتصادي:

تتدخل سلطات الضبط المستقلة بواسطة الاختصاص القمعي، من خلال توقيع العقوبات في حالة خرق قواعد القطاع المراد ضبطه، وبذلك يعد هذا الاختصاص كأداة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق في الوقت الحالي⁽²⁾. فهو بالتالي الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية والأضرار المترتبة عن المخالفات المرتكبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى المرونة التي يتميز بها الاختصاص القمعي أو العقوبة الإدارية في مواجهة التغيرات الاقتصادية، على عكس العقوبات الجزائية التي تفتقر للآلية الوقائية لردع المخالفات بما يتماشى والظروف المتغيرة⁽³⁾.

تمارس سلطات الضبط المستقلة دورها الوقائي والذي يشكل الغاية الأساسية لها في مجال الضبط الاقتصادي، وبذلك يعتبر الأداة الأولى التي تباشرها سلطات الضبط المستقلة، ثم تنتقل إلى الأداة الردعية، وبذلك تكون العقوبات بمثابة ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مخالفة تمس بالمجال الاقتصادي⁽⁴⁾.

يعد الردع الإداري الذي تسعى إليه سلطات الضبط المستقلة في النشاط الاقتصادي الأفضل مقارنة بالردع الجزائي، والسبب في ذلك يرجع إلى نسبة التأثير المرتفعة التي يسببها هذا الأخير، من خلال العقوبة التي تمس المتعاملين الاقتصاديين، والتي تمس حريات الأفراد،

1- أنظر المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2- جزي يمينية، مرجع سابق، ص 97.

3- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 369.

4- حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق، ص 14.

مقارنة بالردع الذي لدى سلطات الضبط المستقلة التي تمس عقوبته النشاط المهني للمتعاقل.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خضوع الاختصاص القمعي للضمانات القانونية

يستوجب أثناء ممارسة الاختصاص القمعي من قبل سلطات الضبط المستقلة مراعاتها بعض الشروط، ولعل ما يشترط أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية (أولاً)، مع ضرورة احترام حقوق المتعاملين، لأن العقوبة تمس حتما بهذه الحقوق المحمية، الأمر الذي يتطلب إحاطتها بضمانة قانونية⁽²⁾ (ثانياً).

أولاً: أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية:

يظهر من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي أن الاختصاص القمعي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي لا يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من المبادئ الأساسية الدستورية، طالما أن هذه السلطات لا توقع عقوبات الحبس والسجن (أي السالبة للحرية).⁽³⁾

يتبين لنا بصفة واضحة من خلال ما سبق، أن القاضي الجزائري هو وحده المستأثر لسلطة أو الاختصاص العقابي الذي يمس حريات الأفراد التي تتعلق بعقوبتي الحبس والسجن⁽⁴⁾، إذ نجد أن المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة بالاختصاص توقيع العقوبات المالية دون العقوبات الأخرى⁽⁵⁾، إذ تنص المادة 45 فقرة 02 من قانون المنافسة على أنه:

" كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وغما في الآجال التي يحددها عند عدم تقديم الأوامر..."

1 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 370.

2- والي نادية، مرجع سابق، ص 32.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 122.

4- جراي يمينة، مرجع سابق، ص 104.

5- المادة 45 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ثانيا: خضوع الاختصاص القمعي للضمانات القانونية (حماية حقوق الدفاع):

نقل الاختصاص القمعي الذي كان يستأثر به القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط المستقلة، يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات القانونية التي كان يوفرها القانون الجزائي، لذا لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة الاحتجاج بعامل السرعة والفعالية اللذان تتميز بهما هذه السلطات أثناء ممارستها لاختصاصاتها، خاصة إذا كانت تؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد.⁽¹⁾

نجد من أهم الضمانات القانونية التي كرسها الدستور الجزائري لسنة 1996 في حقوق الدفاع هي قرينة البراءة⁽²⁾. والتي لم تشير إليها النصوص المؤطرة لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، ولكن لا يشكل ذلك عائقا، حيث تكفي الإشارة الدستورية إليه. تتمثل مقتضيات حقوق الدفاع في تبليغ الطرف المعني بالوقائع المنسوبة إليه في أقصى الآجال حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه.⁽³⁾

كرست بعض قوانين سلطات الضبط المستقلة إمكانية الاطلاع على الملف ونجد ذلك في القانون المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، والقانون المتعلق بالبريد والمواصلات⁽⁵⁾، وكذلك القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 146 من هذا الأخير.⁽⁶⁾ يتجلى الهدف من اطلاع الشخص المتهم لملفه لإتاحة الفرصة لهذا الأخير وتقديم تفسيراته، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه، وهو أمر ضروري بالنظر إلى ضعف الطرف المتهم أمام الجهة التي أصدرت في حقه التهمة.⁽⁷⁾

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، السنة الجامعية: 2006-2007، ص143.

2- تنص المادة 45 من دستور 1996 على أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

3- بري نور الدين، مرجع سابق ص62.

4- أنظر المادتين، 30 و 55 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 137 من القانون رقم 2000 - 03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

6- أنظر المادة 146 من القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

7- عيساوي فايزة، مرجع سابق، ص74.

ولا تقتصر ممارسة سلطات الضبط المستقلة على الضمانات القانونية السالفة الذكر والمتعلقة بحقوق الدفاع، بل يتوجب عليها مراعاة المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا والتي تتمثل في مبدأ الشرعية، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن إلا بنص" والذي يعتبر مبدأ دستوري⁽¹⁾ إذ نجد بالنسبة لمجلس المنافسة، أن المشرع قد تكفل بتبيان الأفعال التي تعد مخالفات في المجال الذي يمارس عليه المجلس الاختصاص القمعي.⁽²⁾

يقتضي أيضا على سلطات الضبط المستقلة المعنية بتوقيع الجزاء أن تراعي مبدأ التناسب، أي أن لا تغلوا هذه السلطات في توقيع العقوبة، والمشرع قد كرس لكل سلطة الحد الأقصى للعقوبة ولا يجوز تجاوزها، كما نجد كضمانة قانونية، مبدأ عدم رجعية القانون والذي يعتبر مبدأ من المبادئ التي كرسها الدستور الجزائري.⁽³⁾

المبحث الثاني:

اختصاصات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة

(مزيج بين الاختصاصات الاستشارية و القمعية)

يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية من خلال عدة اختصاصات أو كتلة بهدف ضبط مجال المنافسة، وبالإطلاع على نصوص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الاختصاصات: اختصاص ذات طابع استشاري (مطلب أول)، واختصاص ذات طابع شبه قضائي (قمعي) (مطلب ثاني).

1- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- بري نور الدين، مرجع سابق ص59.

المطلب الأول:

ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص ذات الطابع الاستشاري

(استشارة مجلس المنافسة بين الوجوب و الاختيار)

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، بحيث خول له المشرع ممارسة اختصاص استشاري واسع في مجال المتعلق بالمنافسة، بحيث يستشار في كل المسائل التي لها صلة بمجال المنافسة.⁽¹⁾

تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عن طريق جمعيات المستهلكين وجمعيات المهنيين، التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول المسائل والأمور التي لها علاقة بالمنافسة.⁽²⁾

نشير على أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يمارسها المجلس بين استشارة وجوبية (فرع أول) وبين استشارة اختيارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية

يلزم الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، باستشارة مجلس المنافسة بصفة إلزامية في المسائل التالية:

- 1- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي، يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية وذلك بموجب مرسوم.⁽³⁾
- 2- يستشار المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدبيري استثنائي للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرد بسبب اضطرابات في السوق، أو نتيجة كارثة أو صعوبات في التمويل داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة.⁽⁴⁾

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص8.

2- خمائلية سمير، مرجع سابق، ص34.

3- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 04 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- يستشار المجلس في كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص، طبقا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

يجدر بنا الذكر، أن الحكومة أو السلطة التنفيذية ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية، دون أن تكون ملزمة بالأخذ بها، فمجلس المنافسة يمارس دوره الاستشاري ولكن لا تحوز آراءه على القوة الإلزامية.⁽²⁾

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

نعني بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على عدم استشارته، وبالتالي تبقى مسألة الاستشارة اختيارية للجهات المعنية،⁽³⁾ ومنه قد تكون الاستشارة من طرف الحكومة (أولا) أو من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا (ثانيا) وكما قد تكون الاستشارة من طرف الجهات القضائية.

نصت على هذا النوع من الاستشارة المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".⁽⁴⁾

يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي برأيه حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة في حالة إخطاره من طرف جهة معينة من الجهات المذكورة آنفا.

1- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 53.

3- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 8.

4- المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أولاً: الاستشارة من طرف الحكومة:

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تطلب منه الحكومة ذلك، بشرط أن تكون هذه الاستشارة تخص المسائل المتعلقة بمجال المنافسة، كما يجب أن تكون هذه الاستشارة مسبقة من قبل الحكومة.⁽¹⁾

نلاحظ من خلال المادة 36 من الأمر 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، أنه بإمكان استشارة الحكومة لمجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي، وهو ما لم تنص عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-03 قبل التعديل، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة.⁽²⁾

ثانياً: الاستثمار من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً:

نجد كذلك وفي إطار تقديم الاستشارات والتوضيحات حول المسائل التي ترتبط بالمنافسة، ومن خلال المادة 35 السالفة الذكر وفي فقرتها الأخيرة تناولت الجهات التي تطلب وتستشير مجلس المنافسة، المتمثلة في:

- الجماعات المحلية وتشمل البلديات والولايات.
- الهيئات الاقتصادية والمالية والتي تشمل الهيئات المتنوعة والتي تنشط في المجال الاقتصادي والمالي، كالبنوك التجارية، والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي.

والمؤسسات: يقصد بلفظ المؤسسة حسب المادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة على أن: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاط الانتاج أو التوزيع أو الخدمات، أو الاستيراد...⁽³⁾
- الجمعيات تتمثل في الجمعيات المهنية، والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

1- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 59.

2- المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- المادة 03 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

ثالثاً: الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير مجلس المنافسة حول القضايا المطروحة أمامها كلما تعلق الأمر بالمسائل التي تخص مجال المنافسة. إذ تنص المادة 19 من الأمر بالمنافسة على أنه: "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."⁽¹⁾

خول المشرع بموجب المادة 38 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، للجهات القضائية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المطروحة أمامها والتي يتعلق موضوعها بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.⁽²⁾

تبقى الجهات القضائية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، وبالتالي هي حرة في استشارته أو دون ذلك عندما تكون في حوزتها قضية معروضة عليها والتي ترتبط أساساً بالمنافسة.

كما لا يمكن تصور قيام هذه الجهات القضائية بطلب استشارة من مجلس المنافسة دون أن تكون أمامها قضية معروضة.⁽³⁾

نشير في الأخير حول المغزى العام الذي تضمنته المادة السالفة الذكر أنها لم تبين بشكل واضح الجهات القضائية التي لها الحق في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة أمام هذه الجهات القضائية والتي تتعلق بمجال المنافسة.⁽⁴⁾

1- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 58.

4- جغلاف حنان، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثاني:

ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص القمعي

(تحويل مجلس المنافسة باختصاصات غير أصلية به)

تعد السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية وبالأخص في مجال المنافسة، نظرا لعدم تلائم نظام القمع الجنائي مع ضبط القطاعات الاقتصادية التي لها خصوصية وطبيعة متميزة في ما يتعلق بالمخالفات، من خلال إزالة التجريم الذي يعتبر الوسيلة الحديثة لدى سلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة. وبذلك استبعاد القضاء الجزائري من هذا الاختصاص.⁽¹⁾

الفرع الأول: نطاق ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص القمعي.

يقترن الاختصاص القمعي الذي يمارسه مجلس المنافسة بالممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية، من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بطريقة غير مشروعة.⁽²⁾

تفاديا لهذه الممارسات خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية مواجهة والحد من هذه التصرفات من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وتتخذ هذه الممارسات عدة أشكال مختلفة تتجلى في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (أولا)، والممارسات التعسفية (ثانيا)، وكذلك تتخذ شكل حالة التجميعات الاقتصادية (ثالثا).

أولا: حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽³⁾

1- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 237.

2- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 41.

3- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

نلاحظ من سياق هذه المادة أن المشرع تبني مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة إذ ما توافرت العناصر وهي:

1- عنصر الاتفاق:

وجود اتفاق صريح يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منها، يعد الاتفاق قائما بمجرد توافق الإرادتين وتبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين، بغض النظر عن الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق. فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفهيًا يمس عرقلة المنافسة،⁽¹⁾ ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان الاتفاق أفقيا أو عموديا،⁽²⁾ فالمهم في هذه الحالات أن يكون هناك توافق بين الأطراف يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة، أو يقيد سواها بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق للمنافسين⁽³⁾

ويعرف أيضا على أنه تبني عمل مشترك بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين يهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في حالة غياب هذا الشرط.

2- عنصر تقييد الاتفاق للمنافسة:

لا يعتبر الاتفاق محظورا إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة. وبالتالي فإن الاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة، بحيث يكون الدافع الحقيقي والمباشر لحصول هذا الاتفاق، كما قد لا يهدف من الوهلة الأولى إلى عرقلة سوق المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة ومهما يكن، فالمقصود هو توافر شرط التأثير على المنافسة سواء أكان هذا التأثير حقيقيا ومباشرا أو مفترضا.⁽⁴⁾

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص10.

2- يقصد بالاتفاقات الأفقية حصول تواطؤ و تفاهم بين متعاملين أو أكثر عن طريق الاتفاق بينهما بحيث يكون المتعاملين في مستوى واحد في السوق، أما الاتفاقات العمودية فهي التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا.

3- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص11.

4- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- فرع قانون الأعمال- كلية الحقوق جامعة منتوري- قسنطينة، السنة الدراسية 2014-2015، ص12.

- يعد الحظر في مجال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ليس بمبدأ مطلق، فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من حظر الاتفاقيات وهي:
- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.
 - مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين الشغل.
 - مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.⁽¹⁾

3- وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة:

يشترط أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة كان بسبب الاتفاق المحظور الذي أبرم بين أطراف متواطئة، الذي يجبر مجلس المنافسة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر مثل هذه الاتفاقيات.⁽²⁾

ثانياً: الممارسات التعسفية:

تتمتع بعض المؤسسات الاقتصادية بنوع من النفوذ والقوة في مجال سوق المنافسة، مما يجعلها ترتكب ممارسات تعسفية تضر بقطاع المنافسة.⁽³⁾ وهي تأخذ عدة أشكال:

1- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

عرفت المادة 03/ج من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وضعية الهيمنة على أنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية للقيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو معاونيها...".

1- تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم على ما يلي: "لا تخضع لأحكام المادتين 7 و6 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، يخصص بالاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم سوء الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

2- خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 46.

3- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 11.

تظهر وضعية الهيمنة جليا من خلال المادة 07 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر والتي تأخذ عدة صور من أبرزها وضعية الاحتكار، والتي بواسطتها تحتل مؤسسة معينة كل أو جزء من السوق، وبذلك تصبح في وضع احتكاري مما يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد من منها. (1)

2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

ترتكب بعض المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه المؤسسات التي تعاني من التبعية الاقتصادية، من خلال فرض بعض الشروط التعسفية عليها، والتي لا تملك خيارات لرفضها.

نصت على هذه الحالة المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وبمقتضى هذه المادة فإنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استقلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ".

نفهم من خلال النص السالف الذكر أن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، يقتضي وجود تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى، مع استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا. (2)

3- البيع بأسعار منخفضة يعد تعسفيا:

تناولت هذه الحالة المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، ويقصد به ذلك البيع الذي يقوم فيه العون الاقتصادي بعرض سلعته للبيع بسعر منخفض عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق. (3)

1- بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 13.

2- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 56.

3- أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يؤدي هذا السلوك إلى عرقلة المنافسة، وبالتالي إبعاد مؤسسة معينة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، ولكن من منظور آخر لا يعني دائما البيع بالخسارة يهدف للتأثير على المنافسة، فقد يكون لغرض جلب المستهلك وتحسين وضعية المؤسسة اتجاههم.⁽¹⁾

ثالثا: مراقبة التجميعات الاقتصادية:

تكتسي التجميعات أهمية خاصة، بالنظر للنفع العام الذي يعود على المؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال زيادة الكفاءة الإنتاجية المتعلقة بها، وعلى هذا الأساس فإن قانون المنافسة لا يعارض التجميعات هذه لأنها مشروعة، ولكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة ولذلك حرص على مراقبتها.⁽²⁾

تخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة، في حالة مساسها بالمنافسة طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر ".⁽³⁾

الفرع الثاني: تدخل مجلس المنافسة في توقيع العقوبات.

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق به، ممارسة اختصاص توقيع العقوبات الادارية، والتي يتمثل توقيع عقوبات على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقواعد القانونية المتعلقة بمجال المنافسة، وذلك بفرض غرامات مالية.⁽⁴⁾

يهدف المشرع من خلال منح مجلس المنافسة ممارسة اختصاص توقيع العقوبات. وذلك بغية إضفاء الصفة الردعية الحقيقية على هذه الممارسات.

يمكن تقسيم هذه العقوبات التي يوقعها المجلس في المجال الاقتصادي بصفة عامة ومجال المنافسة بصفة خاصة إلى:

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص12.

2- خمائلية سمير، مرجع سابق، ص56.

3- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص107.

عقوبات مقررة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، وعقوبات تخص عمليات التجمع غير المشروعة (ثانيا).

أولا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمارس مجلس المنافسة الاختصاص العقابي على الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يحدد الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم العقوبات التي يوقعها المجلس والتي تتمثل في الغرامات التي تفرض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة كما يلي:

- نصت المادة 56 من الأمر السالف الذكر بالنسبة للعقوبة الواجبة التطبيق من قبل مجلس المنافسة على الأشخاص التي ترتكب ممارسة مقيدة للمنافسة،⁽¹⁾ وتتمثل العقوبة في فرض غرامات مالية لا تفوق 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير رسوم، وبعد تعديل سنة 2008 لهذه المادة ثم رفع النسبة المئوية للغرامة بحد أقصى بقدر يمثل 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم.⁽²⁾

وبالنسبة لمساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في ممارسة الممارسات المقيدة للمنافسة، فيعاقب بغرامة 2 مليون دينار 2.000.000 دج.⁽³⁾

يبدو لنا من خلال النص السالف الذكر أن المشروع ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، بحيث نص سوى على الحد الأقصى لها. وكذلك بالنسبة للعقوبة فهي لا تقتصر فقط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بل تمثل وتمس أيضا المساهمين في الممارسة.⁽⁴⁾

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة، بتوقيع غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير وفقا لما نصت عليه المادة 58

1- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 67.

2- المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- المادة 57 من الأمر رقم 03-03، نفس المرجع.

4- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 68.

من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، هذا بعد أن كانت تنص على مقدار الغرامة بمبلغ (100.000 دج) قبل التعديل.⁽¹⁾

يذكر أن العقوبات السالفة الذكر يقرها مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة، وكذلك على أساس الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات.⁽²⁾

ثانيا: العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية الغير المشروعة:

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالموازات مع العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، عقوبات يطبقها مجلي المنافسة على عمليات التجميع غير المشروعة.⁽³⁾

تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على أنه:

" يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجرائم خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".⁽⁴⁾

يظهر لنا من خلال هذا النص أن قيمة العقوبة المالية أو الغرامة المالية التهديدية المقررة في مجال التجميعات الاقتصادية الغير مشروعة هي نفسها المقررة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بمقتضى المادة 56 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر. غير أن العقوبة المطبقة على التجميعات الاقتصادية المنافسة للمنافسة تمس كل مؤسسة تعتبر أحد أطراف التجميع، أو تمس المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.⁽⁵⁾

1- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص72.

3- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص69.

4- المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص70.

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بالتجميع والمنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03، إقرار عقوبة مالية قد تصل إلى 5 % من رقم الأعمال ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.⁽¹⁾

المبحث الثالث:

تقاسم الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

(اختلاط معالم الضبط العام و الضبط الخاص)

نجد أن دور مجلس المنافسة في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال ضبط النشاط الاقتصادي المتعلق بمجال المنافسة، والتي خولها له المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولا يقتصر فقط الأمر على ذلك بل يمتد ليشمل قطاعات أخرى غير المنافسة، من خلال تقاسم وتداخل الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية (مطلب أول)، وكذا تنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في ظل القوانين المتعلقة بها (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

(احتواء مجلس المنافسة لاختصاصات الضبط القطاعية)

يمتد اختصاص مجلس المنافسة إلى القطاعات الأخرى لسلطات الضبط القطاعية، كما نجد أيضا هذه الأخيرة تضطلع وتتمتع بنفس الاختصاصات العامة التي يتمتع بها مجلس المنافسة. بحيث رغم اعتراف المشرع لمجلس المنافسة باختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، لم يحصر ذلك فقط لمجلس المنافسة بل أسندها لبعض سلطات

1- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الضبط القطاعية⁽¹⁾. يظهر هذا التداخل الاختصاص في رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع أول) وكذا في رقابة التجميعات الاقتصادية (فرع ثاني).

الفرع الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتعسفية

يعود اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة لمجلس المنافسة طبقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،⁽²⁾ ولكن في حالات الاستعجال لتفادي الأضرار المحدقة التي لا يمكن إصلاحها، منح القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسلطة الضبط هذا المجال اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار مهمتها للسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة.⁽³⁾

نجد أبرز مثال على تداخل الاختصاص في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، قضية بين Orascom Télécom Algérie (OTA)، والجزائر تيلكوم (OP)Télécom Algérie، أين تم فيها إطار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للفصل فيها، على الرغم بان موضوع القضية يمس الممارسات المقيدة للمنافسة، الذي في الأصل يعود اختصاص الفصل بينها لمجلس المنافسة.⁽⁴⁾

نفهم من هذه القضية والتي تعتبر على سبيل المثال، أن جميع النزاعات بين المتعاملين في قطاع الاتصالات والتي يتعلق موضوعها بالمسائل بالمنافسة، وباستطاعة سلطة تنظيم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الفصل فيها بنفسها وليس مجلس المنافسة.⁽⁵⁾

نجد كذلك هذا التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات القضائية فيما يخص قمع الاتفاقيات المحظورة والتعسفية والهيمنة على السوق. وقد حول المشرع الجزائري

1- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 105.

2- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3- المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل

شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 235.

5 - ZOUAIMA RACHID. «Droit de la régulation économique », OP ,cit , P158.

لبعض سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات قمع المحظور والتعسف في وضعية الهيمنة في مجال القطاع الذي تمارس عليه الضبط.⁽¹⁾

يلزم القانون رقم 03-2000 سلطة ضبط البريد والمواصلات بالسهر على خلق منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات، وذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة المشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار مهماتها الضبطية لقمع كل اتفاق محظور وممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة على السوق⁽²⁾، تنص المادة 27 من القانون رقم 03-2000 السالف الذكر على ما يلي:

" لا يمكن لمتعامل اقتصادي أو موفر خدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية هيمنة حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 06/95 المؤرخ في شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة."⁽³⁾

ولا يقتصر هذا التداخل فقط بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، بل يمثل أيضا الاختصاص للسلطات القطاعية الأخرى، إذ يخص القانون رقم 01-02 المتعلق بتنظيم الكهرباء وتوزيع الغاز على ضرورة فتح المجال لنشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة ولكن مع مراعاة أحكام التشريع المقبول به، وكذلك أحكام هذا القانون.⁽⁴⁾

يخول القانون رقم 01-02 لجنة ضبط الكهرباء والغاز اختصاص السهر على السير التنافسي المشروع للسوق المتعلق بها، باعتبار منح هذا الاختصاص الضبطي الذي يمزج بين تحقيق الأهداف الاقتصادية وكذلك تشجيع المنافسة المشروعة من خلال ممارسة

1- براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص 105.

2- أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

3- المادة 27 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

الاختصاصات التي تتعلق بمجال الممارسات المنافسة للمنافسة على غرار وضعية الهيمنة والتي تشكل الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة.⁽¹⁾

تنص المادة 115 في فقرتها الثامنة من القانون السالف الذكر أعلاه على الاختصاص المنوط للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁾ على:

" التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق."

يتجلى تداخل اختصاصات مجلس المنافسة مع باقي سلطات الضبط القطاعية في مسألة قمع الممارسات المنافسة للمنافسة من خلال تداخل قوانينها، إذ أنه على الرغم من منح قانون المنافسة اختصاص قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة لصالح مجلس المنافسة لممارسته، إلا أن القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية تمنح لها نفس الاختصاص.⁽³⁾

الفرع الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية

يعود اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية لمجلس المنافسة، باعتباره سلطة الضبط المكلف بالسهر على تطبيق قواعد المنافسة المشروعة وحماية السوق من كل الممارسات المقيدة أو المنافسة للمنافسة للسلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي بصفة عامة، ومجال المنافسة المتعلقة بمجلس المنافسة بصفة خاصة.⁽⁴⁾

كلف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة باختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية، وذلك بمنح الترخيص لعمليات التجميع مهما كان القطاع المعني بالتجميع، أو رفضه، كما ألزم مجلس المنافسة بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع وكذا وزير التجارة.⁽⁵⁾

1- بوحملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص359.

2- المادة 115 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

3- ZOUAIMIA RACHID, " Droit de la régulation économique ", op,cit,p155 .

4- بوحملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص373.

5- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كما نلاحظ أنه تم منح قوانين الضبط القطاعية لنفس الاختصاص المخول لمجلس المنافسة، وهو ما يفسر تداخل القوانين المنظمة للاختصاصات التي تخص مجال عمليات التجميع.

يؤهل القانون رقم 01-02 لجنة ضبط الكهرباء والغاز باختصاص إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر تمارس النشاطات المذكورة في القانون المتعلق بالكهرباء والغاز.⁽¹⁾

وبذلك يعد منح اختصاص مراقبة عمليات التجميع لجنة ضبط الكهرباء والغاز على سبيل المثال لا الحصر يزيد الأمر غموضا نظرا للتداخل الملحوظ في اختصاص المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.⁽²⁾

المطلب الثاني:

تنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وكل المشرع مجلس المنافسة بمهمة السهر على حماية وترقية المنافسة على مستوى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، فهذا لا يعني إزاحة الهيئات أو سلطات الضبط القطاعية الأخرى ذات الأهداف المشتركة، أي التي لها اختصاص في مجال المنافسة.⁽³⁾ يهمننا نحن في هذا القسم هو تبيان العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في ظل قانون المنافسة (أولا)، وكذلك تبيان العلاقة بينهما وفقا لأحكام المتعلقة بالسلطات القطاعية (ثانيا).

الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في ظل قانون المنافسة:

تنتم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بالغموض، نظرا لتقاسم أهداف مشتركة بينهما نتيجة التداخل في الاختصاصات⁽⁴⁾، إذ نجد أن مجلس المنافسة

1- المادة 115 فقرة 13 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، مرجع سابق.

2- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 109.

3- مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016/2015.

4- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 384.

مكلف بمهمة رقابة السوق وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، وتقابلها نفس المهام التي تتولاها بعض سلطات الضبط في مجال اختصاصها القطاعي على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز مثلا والتي كلفها المشرع بمهمة السهر على التسيير التنافسي والنزاهة لسوقي الكهرباء والغاز.⁽²⁾

اتجهت نية المشرع بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى عدم إشراك سلطات الضبط القطاعية للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في اتخاذ القرار، بل اكتفى فقط بالنص على إمكانية هذه السلطات في تبادل الآراء أو الاستشارات (أولا) مع توطيد آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (ثانيا).⁽³⁾

أولا: إبداء الرأي:

لم يلزم المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعية باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تمس ميدان الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، سواء كان ذلك من خلال أحكام قانون المنافسة أو قوانين سلطات الضبط القطاعية. غير أن هذا لا يعني امتناعها بتاتا عن استشارة مجلس المنافسة.⁽⁴⁾

يمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل المسائل والقضايا التي يستلزم فيها تطبيق لأحكام قانون المنافسة، طبقا لما ورد في نص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽⁵⁾

تقطن المشرع بتعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 الذي بدوره أدخل تعديل في المادة 39 منه والتي تنص على أنه:

- 1- أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
- 2- أنظر المادة 113 من القانون رقم 01-02 المتعلق بتنظيم الكهرباء والغاز، مرجع سابق.
- 3- مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مرجع سابق، ص 26.
- 4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 424.
- 5- أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتكلف بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم ".⁽¹⁾

يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى أهمية وضرورة تنظيم وإرساء العلاقة التنسيقية بين المجلس وبين سلطة الضبط القطاعية بشكل فعال وجدي من خلال إدخال العامل الزمني عليها، الذي أضفى عليه الطابع الإلزامي ليكتسي بذلك مصداقية أكثر.⁽²⁾

ثانياً: توطيد آليات التعاون والتبادل المعلومات:

تتجلى علاقة التعاون والتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، من خلال تجسيد الدور الاستشاري الذي خوله المشرع لسلطات الضبط، وقد نصت القوانين المنشئة لهذه السلطات على علاقة التعاون التي تربط السلطة القطاعية المكلفة بالضبط مع مجلس المنافسة.⁽³⁾

تحليلاً للنصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة نجد أن المادة 39 فقرة ثانية والتي تنص: " يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط ".⁽⁴⁾

وتضيف المادة 50 في فقرتها الثالثة:

"...يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".⁽⁵⁾

يوجي جليا أن المشرع من خلال هاذين النصين مدى التناسق والتعاون بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي في مجال المنافسة، وبين سلطات

1- المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- مهدي صافية، مرجع سابق، ص26.

3- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص129.

4- المادة 39 من فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- المادة 50 فقرة 3 الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الضبط القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في القطاعات التابعة لها، وبالتالي توصف على أنها علاقة تعاون وتبادل المعلومات.⁽¹⁾

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في ظل القوانين القطاعية:

رغم تأهيل المشرع سلطات الضبط القطاعية بالفصل في القضايا المتعلقة بمجال المنافسة التي تشكل مجال الاختصاص الطبيعي لمجلس المنافسة، إلا أننا نصطدم بغياب الإلمام والاهتمام بالعلاقة التي تربط بين هذه السلطات بمجلس المنافسة⁽²⁾ باستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع من خلال المادة 13 فقرة 10 منه والتي تنص على أنه: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".⁽³⁾

وتضيف المادة 16 من فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات حسب نص هذه المادة تتمتع سلطة الضبط المتعلقة بالبريد والمواصلات بكل الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المنوط لها القيام بها بموجب أحكام القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية⁽⁴⁾، ومن أهم هذه المهام، نجد مهمة خلق سوق تنافسي في مجال البريد والمواصلات طبقا للقانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.⁽⁵⁾

1- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص129.

2- مهدي صافية، مدور كريمة، مرجع سابق ص 29.

3- المادة 13 فقرة 10 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 16 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-2000، نفس المرجع السابق.

5- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص124.

خاتمة

خاتمة:

أدى التطور الاقتصادي إلى حاجة الدولة في فرض رقابتها على المجال الاقتصادي، وذلك بالاعتماد على سلطات الضبط المستقلة كوسيلة قانونية جديدة في النظام المؤسساتي للدولة. كما أنه يعد الوسيلة الأكثر ضماناً لتحقيق الرقابة الفعالة والممارسة النزيهة للنشاطات الاقتصادية للدولة.

تدخل المشرع الجزائري بالنسبة لهذه التجربة المتعلقة بإنشاء واستحداث سلطات الضبط المستقلة، من خلال النصوص القانونية المنشئة لها والمتضمنة والمتعلقة بمجال اختصاصها. الأمر الذي يرسم ويجسد دورها الأمثل في استقرار التنظيم والتشريع لقطاع الضبط الاقتصادي. تتدرج سلطات الضبط المستقلة في إطار الدور الجديد للدولة فهي بمثابة فئة قانونية جديدة في البناء المؤسساتي للدولة، ولقد حظيت بمكانة وتكييف قانوني هام من خلال اعتراف المشرع لها صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة، أي أنها تتمتع بالشخصية، المعنوية والاستقلال المالي.

يعد مجلس المنافسة أحد أهم نماذج سلطات الضبط المستقلة، والذي استحدث بموجب الأمر رقم 95-06 المنشئ له، أستحدث هذا الجهاز لتفعيل الدور الجديد للدولة وكضرورة لاستجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد. الذي يعتمد على أسلوب الانتقال من احتكار الدولة للسوق إلى سوق المنافسة الحرة.

رغم اعتراف المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية المتعلقة في ممارستها للمهام والاختصاصات الممنوحة لها قانوناً، مع ذلك تعد بصفتها ممثلة للسلطة التنفيذية، وبذلك تمارس هذه الصلاحيات باسم ولصالح الدولة وتخضع لرقابتها.

منحت أيضاً السلطة القضائية بدورها جزء من صلاحيتها الأصلية لسلطات الضبط المستقلة لممارستها أو بالأخص فيما يتعلق بتوقيع العقوبات، ولكن هذا الجزاء أو العقوبة تمس حقوق الأفراد وليس الحريات وبالتالي لا مجال للمقارنة بالاختصاص الذي لدى السلطة القضائية.

يفصل مجلس المنافسة باعتباره كسلطة من سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بتوقيع الجزاءات أو العقوبات على المخالفين، ويعد هذا المنح من طرف المشرع كتعزيز مهم لدور الدولة الجديد في المجال الاقتصادي. غير أنه إذا كانت هذه المخالفات ترقى إلى الجرم والجناية، فإن القاضي الجزائي هو من يفصل في المسألة. أما إذا كان العمل يعد منافيا للمنافسة المشروعة ولا يصل إلى درجة الجرم فإن للمجلس صلاحية توقيع العقوبة والجزاء المناسب.

وأما بالنسبة العلاقة الوظيفية التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة القطاعية فهي تتسم بالغموض، نظر لعدم إحاطة المشرع لإعطائها الأهلية اللازمة وبالأخص في القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية، واكتفاء بذكرها فقط في قانون المنافسة الذي أشار لهذه العلاقة في النصوص المتعلقة به، والتي تقتضي العمل على إرساء أسس وآليات التعاون والتشاور ما بين مجلس المنافسة باعتبار نموذجاً لسلطات الضبط المستقلة مع باقي السلطات القطاعية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- استحداث سلطات الضبط المستقلة بالنسبة للمشرع الجزائري، يعد كضرورة حتمية لمسايرة القوانين الدولية التي تفرض على الدولة فتح المجال للمبادرة الخاصة. فالمشرع حذا بذلك حذو المشرع الغربي بخصوص إنشاء مثل هذه السلطات، والتي حلت محل الإدارة التقليدية التي عجزت عن تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي.
- سجلنا بقاء مسألة مدى دستورية هذه السلطات غامضة، إذ أن المؤسس الدستوري لا يزال ملتزم الصمت حيال هذه المسألة فلم يفصح لا عن قبوله ولا عن رفضه لها، بحيث التزم فقط توضيح السلطات التقليدية الثلاثة المكونة للدولة، لذلك يبقى التساؤل مطروح.
- تردد المشرع الجزائري في منح الاستقلالية التامة لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، وبالتالي يجعل من انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي انسحاب رمزيا وليس كلياً.

- تعتبر سلطات الضبط المستقلة كسلطات هجينة داخل النظام المؤسسي للدولة، وهذا نتيجة المناقشات الفقهية التي صرحت حول مدى دستوريته، وشرعية قراراتها.
- تبعية سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية، نتيجة الرقابة هذه الأخيرة في ممارسة المهام، ومنه نفهم أن مسألة الاستقلالية لسلطات الضبط المستقلة إلى حد ما تعد نسبية. وبالتالي رغبة السلطة التنفيذية في التواجد على مستوى هذه السلطات، عن طريق آليات رقابية عضوية ووظيفية.
- وعلى ضوء هذه النقاط نرى ضرورة قيام المعالجة التالية:
- وضع أسس قانونية واضحة بشأن تعزيز العلاقة التنظيمية للمهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، نظر لافتقار الآليات القانونية المكرسة للتعاون والتشاور ما بين السلطات أثناء أداءها لمهامها.
- تعزيز الدور المشترك لهذه السلطات في خدمة الضبط الاقتصادي بشكل عام.
- تقليص دور تدخل الدولة في المجالات المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، لأن ذلك يعد تناقض والدور الجديد للدولة في النظام الاقتصادي من جهة وبقاء الاحتكار الجزئي للدولة في المجال الاقتصادي. لأن هذا التدخل قد يقلص الدور الذي أنيط لسلطات الضبط المستقلة في تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق الآليات القانونية الفعالة التي منحها إياها القانون.

1- الكتب

أولاً: باللغة العربية

- 1-بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015.
- 2-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية،بدون دار النشر، بدون بلد النشر،2015.
- 3-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 4-ديدان مولود، القانون الإداري: تنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 5-شروط حسين، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- 1-ZOUAIMIA Rachid,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Edition Houma Alger, 2005.
- 2- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI Edition, Alger, 2006.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1-جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعة 2013-2014.

2- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة بلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015.

3- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015.

4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق - بودواو - بومرداس، السنة الجامعية: 2006-2007.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2006-2007.

3- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03، والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010.

4- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- فرع قانون الأعمال- كلية الحقوق جامعة منتوري- قسنطينة، السنة الدراسية 2014-2015

- 5-جراي يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2017.
- 6- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
- 7-ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: قانون العام، التخصص،: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2011-2012.
- 8-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-2013.
- 9-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
- 10-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 11-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2003-2004.

ج-مذكرات الماستر:

- 1- بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 2- جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة السنة الجامعية 2016-2017.
- 3- خالصلامية، سامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال (تخصص: القانون العام) للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية، 2015-2016.
- 4- خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2016/2017.
- 5- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع القانون العام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 6- عيساوي فايزة، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 7- مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015/2016.

8-نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية، 2013-2014.

9-نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية: 2015-2016.

3- المقالات:

1-أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، (ص 233-ص 266).

2- بلحارث ليندة، "عن دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مقال منشور في مجلة المعارف، العدد 2، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017.

3-جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، (ص 221-ص 251).

4-حسينى مراد، "استقلالية سلطات الضبط في مجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 27، (ص 561-ص 598).

5- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالإستثمار، مجلة الإدارة، العدد 2، سنة 2010.

6-رزواقي الطاهر، بن عمران سهيلة، "الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباسلغور، خنشلة، العدد 08، ج 1، جوان 2017، (ص 13-ص 23).

6- زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، جامعة الطاهرمولاي، سعيدة، ديسمبر 2014، (ص207-ص226).

7- بن زيطة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، جانفي 2008، الجزائر، (ص21-ص44).

8- عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2008، (ص204-ص222).

4- المحاضرات:

1- بري نور الدين، محاضرات فيقانون الضبط الاقتصادي، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2015-2016.

2- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015-2016.

5- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، رقم 09 الصادرة سنة 1990.

- 2- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة سنة 1996.
- 3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.
- ب- النصوص التشريعية:**
 - 1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989.
 - 2- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 04 أبريل 1990 (ملغى).
 - 3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادرة سنة 1990، الملغى بموجب أمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة سنة 2003.
 - 4- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 جانفي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 7 فبراير 2003، ج ر، عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003.
 - 5- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).
 - 6- قانون رقم 2000-03 الموافق 05 أوت 2000، يحدد وينظم القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.
 - 7- قانون رقم 01-10 الموافق 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناخ، ج ر، عدد 35، صادرة سنة 2001، المعدل و المتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر، العدد، 16 لسنة 2007.
 - 8- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادرة في سنة 2002.

- 9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.
- 10- قانون رقم 08-12 الموافق 25 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 الموافق 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد رقم 36 صادر بتاريخ 2 جويلية 2008.
- 11- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-14 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق لاستفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 41، الصادرة في جوان 1994.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، متضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 18، صادرة في 20 مارس 1996.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

فهرس

2.....مقدمة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

المبحث الأول: إرساء سلطات الضبط المستقلة كهيئة قانونية جديدة..(ميلاد سلطات ضبطية ذات

7.....خصوصيات استثنائية..

المطلب الأول : الطابع الازدواجي لسلطات الضبط المستقلة (مزيج بين أعمال الإدارة و القضاء) .8

8.....الفرع الأول : إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة

9.....أولا : موقف الفقه

9.....ثانيا : موقف القضاء

10.....الفرع الثاني : الطابع شبه القضائي لسلطات الضبط المستقلة

المطلب الثاني : سلطات الضبط الاقتصادي وأحكام الدستور(سلطات الضبط في مواجهة الدستور)

11.....

12.....الفرع الأول : مدى مطابقة السلطة التنظيمية للأحكام الدستور

14.....الفرع الثاني : مدى مطابقة السلطة القمعية للأحكام الدستور

المطلب الثالث : التكييف القانوني للتسمية الرسمية لسلطات الضبط الاقتصادي(سلطات ضبطية

15.....غير مألوفة)

16.....الفرع الأول :التكييف القانوني من حيث المصطلح

17.....أولا :معيار السلطة

18.....ثانيا : معيار الضبط

18.....ثالثا : معيار الاستقلالية

19.....الفرع الثاني : المعالجة القانونية لسلطات الضبط المستقلة من حيث الإنشاء

المبحث الثاني : التكييف القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة (مجلس المنافسة سلطة ضبط عام).....	21
المطلب الأول : التكييف القانوني لمجلس المنافسة من حيث المصطلح	22
الفرع الأول : مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة	22
أولا : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة	22
ثانيا : الطابع الإداري لمجلس المنافسة	23
ثالثا : مجلس المنافسة، " كسلطة مستقلة	25
الفرع الثاني : الطابع شبه القضائي لمجلس المنافسة	25
المطلب الثاني : تشكيل وتسيير مجلس المنافسة (تشكيلة تمثيلية بضوابط تسيير واضحة)	27
الفرع الأول : تشكيلة مجلس للمنافسة	27
أولا: فئة الأعضاء	27
ثانيا: فئة المقررين	28
ثالثا : فئة ممثلي جمعية المستهلك	28
الفرع الثاني : تسيير مجلس المنافسة	29
أولا : الأمين العام	29
ثانيا : مديرو المصالح	30
ثالثا : الأعوان الإداريون	31
المبحث الثالث : تحليل فكرة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي (سلطات ضبط مستقلة ولكن .)	31
المطلب الأول : الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط بين إشكالات التعيين و مستقبل العضوية)	31
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية	32
أولا : تعدد أعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم	32
ثانيا : تعدد واختلاف الجهات المقترحة للتعيين	32
ثالثا : تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء	33
رابعا : مبدأ الحياد والتنافي خلال مدة أداء وظائفهم	34

34	الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية.....
35	أولا : تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين
36	ثانيا : ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء
36	ثالثا : غياب إجراء الامتناع
	المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط (بين النصوص المحفزة و النصوص
36	المعركة).....
37	الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة
37	أولا : الاستقلال المالي
38	ثانيا : الاستقلال الإداري
37	ثالثا : وضع سلطات الضبط المستقلة لنظامها الداخلي
39	رابعا : الشخصية المعنوية.....
41	الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية
41	أولا : عرض التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة
41	ثانيا : موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن بعض سلطات الضبط المستقلة ..
	المطلب الثالث : مدى استقلالية مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي عام(استقلالية في
42	مواجهة حدود الاستقلالية العضوية والوظيفية).....
43	الفرع الأول : مدى استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية
43	أولا : تعيين أعضاء مجلس المنافسة.....
44	ثانيا : مدة تعيين الأعضاء ووضعهم بالنسبة لعضويتهم
44	ثالثا : التزام الأعضاء بنظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع
45	الفرع الثاني : مدى استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية
45	أولا : الاعتراف بالشخصية المعنوية
46	ثانيا : مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي
46	ثالثا : الاستقلال المالي لمجلس المنافسة.....

الفصل الثاني

الممارسة القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

- المبحث الأول : ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الإداري والشبه القضائي (سلطات إدارية تقليدية وأخرى غير مألوفة) 49
- المطلب الأول : ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الإداري (تراوح المهام بين التنظيم والرقابة) .. 50
- الفرع الأول : ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص التنظيمي 50
- أولا : المقصود بالاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط المستقلة 50
- ثانيا : خضوع الاختصاص التنظيمي للإجراء الموافقة والمصادقة 51
- الفرع الثاني : ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي 52
- أولا : المقصود بالاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة 52
- ثانيا : آليات ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الرقابي 53
- المطلب الثاني : ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الاستشاري (سلطات الضبط في دور الخبير الاقتصادي) 55
- الفرع الأول : المقصود بالاختصاص الاستشاري 55
- الفرع الثاني : وسائل ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص الاستشاري 56
- أولا : إبداء الآراء 56
- ثانيا : تقديم المقترحات 57
- ثالثا : تقديم التوصيات 58
- المطلب الثالث : ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص القمعي (سلطات إدارية بصلاحيات شبه قضائية) 58
- الفرع الأول : أساس منح الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة 59
- أولا : إزالة التجريم 59
- ثانيا : خدمة الضبط الاقتصادي 61
- الفرع الثاني : خضوع الاختصاص القمعي للضمانات القانونية 61

- أولا : أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية..... 62
- ثانيا : خضوع الاختصاص القمعي للضمانات القانونية(حماية حقوق الدفاع) 62
- المبحث الثاني : اختصاصات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة(مزيج بين
- الاختصاصات الاستشارية والقمعية)..... 64
- المطلب الأول : ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص ذات الطابع الاستشاري(استشارة مجلس
- المنافسة بين الوجوب والاختيار) 64
- الفرع الأول :الاستشارة الوجوبية..... 65
- الفرع الثاني :الاستشارة الاختيارية..... 66
- أولا : الاستشارة من طرف الحكومة..... 66
- ثانيا : الاستثمار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا 67
- ثالثا : الاستشارة من طرف الجهات القضائية 67
- المطلب الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص القمعي(تحويل مجلس المنافسة باختصاصات
- غير أصيلة به) 68
- الفرع الأول : نطاق ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص القمعي..... 69
- أولا : حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة..... 69
- ثانيا: الممارسات التعسفية 71
- ثالثا : مراقبة التجميعات الاقتصادية 73
- الفرع الثاني: تدخل مجلس المنافسة في توقيع العقوبات 73
- أولا : العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة 74
- ثانيا : العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية الغير المشروعة..... 75
- المبحث الثالث : تقاسم الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية(اختلاط معالم
- الضبط العام والضبط الخاص)..... 76
- المطلب الأول : مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية(احتواء
- مجلس المنافسة لاختصاصات الضبط القطاعية) 76

77	الفرع الأول : قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتعسفية
79	الفرع الثاني : رقابة التجميعات الاقتصادية
80	المطلب الثاني : تنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
80	الفرع الأول : علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في ظل قانون المنافسة
81	أولا : إبداء الرأي
82	ثانيا : توطيد آليات التعاون وتبادل المعلومات
83	الفرع الثاني : علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في ظل القوانين القطاعية
84	خاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
94	الفهرس

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المركز القانوني لسلطات الضبط كأدوات ضبطية جديدة في المجال الاقتصادي وتحديد مكانتها في البناء المؤسسي للدولة، وتوضيح صلاحياتها المتعددة والخاضعة لأحكام استثنائية خاصة بالنسبة لمجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط عام اقتصادية .

Résumé:

Cette étude a pour objet de traiter le statut juridique, de ces nouveaux instruments de régulation économique inhabituelles, il est donc important de situer leurs places dans l'édifice institutionnel de l'état, et classer les compétences multiples qui sont soumises à des règles exceptionnelles, notamment le conseil de la concurrence, en sa qualité d'autorité de régulation générale.